الغربي (٣٣٠٢٦) المصنع (٣٣٠٢٧) واصل شعب فرح (٣٣٠٢٩) ام الداوايين (٣٣٠٣٠) الدبـــة وابو مصالح (٣٣٠٤٤) الديوك التحتاني .

١٨ ـ الطفيلة :

حوض (٦٥) و (٦٦) البلد .

١٩ـ عمان :

حـوض (٧) الطهطور الشمـالي (٨) العبـارة (٩) الطهطور الجنـوبي (١٠) ظهور الطهطور (١١) وادي السلط (١٢) اللويبدة الشمالي (١٣) الشميساني (١٤) اللويبدة الوسطى (١٥) اللويبدة الشرقي (١٦) اللويبدة الغربي (١٧) الملفوف الشمالي (١٨) وادي صقرة (٢٢)الملفوف الشرقي (٢٣) الملفوف الغربي (٣١) حنيكـــين (٣٢) خريطة (٣٤) أم تينة الشمالي (٣٥) أم تينة الجنوبي (٣٦) أبو حليوي (٣٧) الذراع الشمالي (٤٣) أم صويونية الوسطاني (٤٦) الذراع الشرقي (٣) التويجيس (١) حنو الكـار (٢)الونانات (٤) التليل (٥) بلد ماركة الشمالية (٩) برقع (١) صويس (٣) النهارية (٥) الشعيلية .

حي (١) جبل اللويبدة (٢) جبل عمان وبكر بن حسن وبطه بن صفر (٣) جبل الحسين (٤) القلعة (٥) الشارع الهاشمي (٦) الهاشمية (٧) جبل التاج (٨) المحطة (٩) راس العين (١٠) الاشرفية (١١) شارع الامير طلال(١٢) جبل النظيف (١٣) شارع السلط (١٤) الكسارات (١٥) المصدار (١٦) الرسيسية (١٧) الاشرفية الشرقي وجميع المنطقة المستثناة من التسوية ضمن حدود حوض (٣٣) .

٢٠ ـ وادي السير :

حوض البلد .

٢١ ـ العقبة :

حوض البلد .

٢٢ ـ دير أبي سعيد :

حوض البلد .

٢٣ ـ الكرك :

حوض البلد .

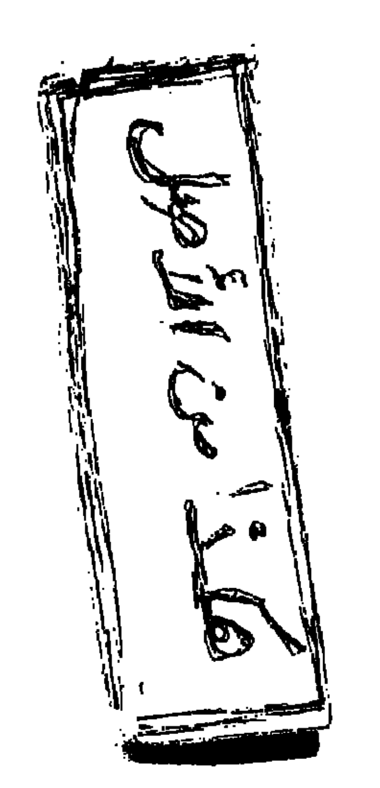
٢٤ ـ السلط :

حوض (٦٧) وادي الاكراد ـ الجدعة ـ الحارة ـ السلالم .

٢٥ ـ الشونة :

حوض (١١) الحي الشرقي رقم (١) والحي الغربي رقم (٢) .

وزير المالية
انسطاس حنانيا





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٠ شعبان سنة ١٣٧٤ الموافق ٣ نيسان سنة ١٩٥٥ — العدد ١٢٢٣

الفهرس

رقم ٤٩٢٠

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٥

قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي لسنة ١٩٥٥) .

المادة ٢ - يسري مفعول الاتفاقية المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون الموقعة فى الرياض بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠ اعتباراً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا المالية والاشغال العامة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٣/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير الاشغال العامة
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا	سابا العكشة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون الحراج والغابات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الحراج والغابات) ويقرأ مع قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف العبارة التالية الى آخر المادة (٤٠) من القانون الاصلي :
« وكذلك طريقة بيع نتاج الحراج وتعيين اسعارها » .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٣/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٥

قانون تطبيق القانون رقم (٧) لسنه ١٩٤٨ على الضفة الغربية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ على الضفة الغربية) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يسري مفعول القانون المنظم لمهنة المساحين المرخصين رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ مع جميع التعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه على الضفة الغربية .

المادة ٣ - يلغى اي قانون أو تشريع فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٣/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥

قانون الاحزاب السياسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
تعني لفظة (وزير) وزير الداخلية .
وتشمل لفظة (متصرف) المحافظ .
وتعني عبارة (الحزب السياسي) أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها فى المضمار السياسي وفاقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٣ - للاردنيين حق تأليف الاحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

المادة ٤ ـ يعتبر الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية تخوله حق الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يجيزه نظامه الاساسي .

المادة ٥ ـ ١ ـ يقدم طلب الترخيص بتأليف حزب سياسي الى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي . ويرفق به أربع نسخ من النظام الاساسي للحزب المنوى تأليفه ويعين فيه محل التبليغ وعنوانه .

٢ ـ على المتصرف أن يرفع الطلب الى الوزير مبيناً رأيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه وعلى الوزير أن يرفعه مشفوعاً بتوصياته الى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله اليه لعرضه على مجلس الوزراء .

٣ ـ لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص ويكون قراره قطعياً .

المادة ٦ ـ لا يجوز لأي حزب سياسي قدم طلباً وفق المادة الخامسة من هذا القانون أن يمارس أعماله قبل أن يتسلم اشعاراً بالموافقة على تسجيله .

المادة ٧ ـ يجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام أساسي يتضمن البيانات التالية :

١ ـ اسم الحزب ومركز أعماله الرئيسي وفروعه .

٢ ـ أسماء الاعضاء المؤسسين فيه على أن لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص . وألا يقل عمر الواحد منهم عن احدى وعشرين سنة ، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة اخلاقية .

٣ ـ الاغراض التى انشىء الحزب من أجلها .

٤ ـ شروط الالتحاق بالحزب وقيمة اشتراكات الاعضاء فيه وكيفية اسقاط عضويتهم .

٥ ـ طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التى تتولى ادارة أعمال الحزب والاشراف على شؤونه وبيان اختصاصاتها .

٦ ـ ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للحزب .

٧ ـ موارد الحزب المالية .

٨ ـ كيفية حل الحزب .

٩ ـ كيفية التصرف بأموال الحزب عند حله .

المادة ٨ ـ يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه الوزير لهذه الغاية بسجل تدون فيه أسماء جميع الاحزاب السياسية المسجلة ومركز نشاطها واهدافها وأية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة ٩ ـ على الهيئة التنفيذية للحزب فى المركز الرئيسي أن :

١ ـ تحتفظ بسجل خاص تدون فيه المعلومات التالية :

أ ـ نظام الحزب الاساسي واسماء المؤسسين واعضاء الهيئة التنفيذية .

ب ـ أسماء أعضاء الحزب .

جـ ـ سجل مقررات الهيئة التنفيذية .

د ـ سجل واردات الحزب ومصروفاته بوجه التفصيل مصدقاً عليها من فاحص حسابات قانوني .

٢ ـ يحق للوزير أو من ينيبه عنه لهذا الغرض أن يطلع فى جميع الاوقات على هذا السجل .

٣ ـ يجب ان تبلغ الهيئة التنفيذية الوزير خطياً بواسطة المتصرف بأي تبديل أو تعديل يطرأ على مركز الحزب أو فروعه أو نظامه الأساسي أو اعضاء هيئته التنفيذية فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع هذا التبديل أو التعديل .

المادة ١٠ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب اذا اقتنع :

١ ـ ان غايته لم تعد مشروعة أو أن وسائله لم تعد سلمية أو أن انظمته اصبحت تخالف أحكام الدستور ، أو

٢ ـ انه خالف نظامه الاساسي ، أو

الغاء الرخصة

المادة ١٣ ـ لوزير الداخلية ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة :

١ ـ إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

٢ ـ اذا توقفت بدون عذر مشروع مطبوعة يومية مدة شهر واحد من ميعاد صدورها ولم تعد إلى الصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منظمة وكذلك إذا توقفت مطبوعة موقوتة ثمانية اعداد متتالية .

٣ ـ إذا تبين ان صاحب المطبوعة أو المحرر المسؤول لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة فى المادتين ٥و٦ من هذا القانون كلها أو بعضها .

ايداع نسخ المطبوعات

المادة ١٤ ـ على محرر المطبوعة الدورية أو شبه الدورية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسختين إلى النيابة العامة التى تصدر المطبوعة فى منطقتها ونسختين إلى كل من وزير الداخلية ووزير المعارف ومديرية المطبوعات .

البيانات التى يجب ان تحويها الصحف

المادة ١٥ ـ يجب ان يطبع فى الصفحة الاولى أو الأخيرة من المطبوعات وفى كل ملحق لها الاسم الكامل لمحررها المسؤول ومكان صدورها وتاريخها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة الواحدة منها والمطبعة التى تطبع فيها .

المادة ١٦ ـ لا يحق لصاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية ان يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ اسماً يؤدي الى الالتباس .

اما إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقيفها مدة خمس سنوات أو اعطي لها رخصة بالنشر ولم تنشر اصلاً والغيت الرخصة بسبب ذلك ، جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها وعنوانها .

كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

انتقال المطبوعات

المادة ١٧ ـ على كل صاحب مطبوعة دورية أو شبه دورية تنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها بعوض أو بدون عوض ان يقدم الى وزير الداخلية اشعاراً بذلك فى مدة سبعة أيام من تاريخ عقد التنازل .

وعلى المالك الجديد قبل ان يتابع اصدار المطبوعة الدورية أو شبه الدورية ان تتقيد باحكام هذا القانون وعلى الأخص المادتين (٥و٦) وما يليهما حتى المادة (١١) .

المادة ١٨ ـ إذا توفي صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الداخلية علماً بذلك خلال شهر واحد من وفاته وإذا شاءوا متابعة اصدار المطبوعة فعليهم ان يقوموا قبل ذلك بالواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون وخاصة المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٨).

المادة ١٩ ـ اذا انقطع المحرر المسؤول نهائياً من الاشراف على المطبوعة لسبب من الاسباب يجب على صاحب المطبوعة أو الشخص الذي يقوم مقامه ان يرسل الى وزير الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ الانقطاع بياناً بذلك ، وعليه ان يقوم قبل متابعة اصدار المطبوعات بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١) .

منع المطبوعات

المادة ٢٠ ـ ١ ـ يمنع بقرار من مدير المطبوعات توزيع أي عدد من أية مطبوعة فى المملكة الاردنية الهاشمية اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر صفو السلام أو تمس الشعور القومي أو تتنافى مع الآداب العامة .

(الصحف الموقوتة) الصحف التى لا تصدر أكثر من مرتين فى الأسبوع .

(المطبوعة شبه الدورية) تلك التى تصدر كالمطبوعات الدورية بصورة مستمرة وباسم معين وبأجزاء متعاقبة على أن يكون نطاقها معاونة الصحف نفسها لا عرضها على القراء مباشرة كمطبوعات وكالات الأنباء .

(النشر) عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

(المطبعة) كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والشارات على الورق أو قماش أو غير ذلك من المواد ولايدخل فى هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة العاديةوآلات النسخ اليدوية (الدوبلكيتر) والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية أو لحفظ نسخ الوثائق كالمكابس المستعملة فى بيوت التجارة .

(المكتبة) المؤسسة التى تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات على اختلاف أنواعها .

الشروط الواجب توفرها فى أصحاب المطبوعات ومحرريها

المادة ٤ ـ يشترط فى صاحب المطبوعة الدورية :

١ ـ أن يكون أردنياً واذا كان أجنبياً فيشترط لمنحه الرخصة وجود المقـــابلة بالمثل بين المملكة الأردنية الهاشمية والدولة التى ينتمي اليها وموافقة مجلس الوزراء ويعـــامل المستخدم لدى الأجنبي كالأجنبي نفسه فى تطبيق أحكام هذه الفقرة .

٢ ـ أن يكون مقيماً عادة فى المملكة الأردنية الهاشمية .

٣ ـ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون حسن السيرة والسمعة .

٤ ـ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنتين وانه لم يمنع من ممارسة مهنة الطب أو المحاماة .

٥ ـ أن يحمل شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها وتستثنى مجلات المكفوفين والمجلات المدرسية من ذلك.

٦ ـ ألا يكون مستخدماً لدى دولة أجنبية أو شركة تجارية غير عربية .

٧ ـ أن لا يمارس أي مهنة أخرى غير مهنة الصحافة .

المادة ٥ ـ يجب أن يكون لكل مطبوعة دورية أو شبه دورية محرر مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على جميع محتوياتها أو جملة محررين مسؤولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على كل قسم من أقسامها .

ويجوز أن يكون صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية محرراً مسؤولاً لهـا إذا توفرت فيه الشروط المبينة فى المادة السادسة من هذا القانون .

المادة ٦ ـ يجب أن يكون المحرر المسؤول أردنياً قد أتم الثالثة والعشرين من العمر وحائزاً على الشروط المبينة فى المـــادة الرابعة ويشترط فيه أيضاً :

١ ـ أن يكون مقيماً فى محل صدور النشرة .

٢ ـ أن لا يكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة كأعضاء مجلس الأمة .

٣ ـ أن لا يجمع بين مهنة الصحافة وأية وظيفة عامة .

٤ ـ أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو أي شهادةأخرى تقرر وزارة المعارف أنها معادلة لشهادة جامعية وتستثنى مجلاتالمكفوفين والمجلات المدرسية منذلك أو تعاطى مهنة الصحافة كمحرر أو مدير إدارة لمدة خمسسنوات متتالية ولا يحق للشخص الواحد أن يكون محرراً مسؤولاً لأكثر من صحيفة واحدة .

المادة ٧ ـ على كل من يرغب فى إصدار مطبوعة دورية أو شبه دورية أن يتقدم الى وزير الداخلية بطلب يرفق بتصريح موقع منه ومن المحرر المسؤول يحتوي على البيانات التالية :

١ ـ اسم طالب الرخصة وجنسيته وعمره ومحل إقامته وعنوانه البريدي وشهادته العلمية .

٢ ـ كيفية امتلاكه النشرة .

٣ ـ عنوان النشرة .

٤ ـ مكان تحرير النشرة ومكان طبعها .

٥ ـ مواعيد نشرها (يومية ، أسبوعية ، شهرية ... الخ) .

٦ ـ صفتها (سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ) أو أي عدد من هذه الصفات مجتمعة .

٧ ـ اللغة أو اللغات التى تصدر بها .

٨ ـ اسم المحرر المسؤول وشهادته العلمية وعمره وجنسيته ومحل إقامته وعنوانه البريدي .

٩ ـ اسم صاحب المطبعة التى تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه البريدي .

وإذا كانت المطبوعة الدورية أو شبه الدورية تصدرها شركة فيوقع التصريح مديرها المفوضوإذا كانت الشركة مغفلة فيجب أن يتضمن التصريح اسم مديرها المفوض ولقبه وعنوانه وأسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه ورأس مال تلك الشركة وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة ويرفق بالتصريح صورة مصدقة عن شهادات المحرر المسؤول .

المادة ٨ ـ على وزير الداخلية عندما يكون طالب الرخصة مستوفياً جميع الشروط القانونية ان يرفع الطلب الى مجلس الوزراء الذي له الحق اما انيمنح الرخصة واما انيرفض الطلب دون ان يكون قراره تابعاً لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٩ ـ يجب على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية ومحررها المسؤول ان يقدما بياناً بكل تبديل أو تعديل فىمضمون التصريح خلال سبعة ايام من وقوعه ، واذا كان التبديل يتعلق بالمحرر المسؤول فيجب ان يوقـــع البيان صاحب المطبوعة والمحرر المسؤول الجديد ، اما اذا كان التبديل يتعلق بتغيير موعد صدور المطبوعة فيجب ان لا يتم هذا التبديل الا بعد اشعار وزير الداخلية لصاحب المطبوعة أو محررها المسؤول بموافقته على هذا التبديل ، وكل مطبوعة يستمر اصدارها بدون القيام بهذا الواجب توقف حالاً بقرار من وزير الداخلية الى حين استكمال النقص وكلمن يخالف قرار وزير الداخلية يعاقب بالغرامة من عشرين ديناراً الى الخمسين عن كل عدد يصدر بعد قرار التوقيف.

المادة ١٠ ـ على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية ان يقدم قبل اصدارها ضمانة نقدية أو مصرفية قدرها (٣٠٠) دينار للصحيفة السياسية اليومية و(١٥٠) ديناراً للصحيفة السياسية الموقوتة أو شبه الدورية و(٥٠) ديناراً للصحيفة غير السياسية وذلك تأميناً لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض عليه أو على المسؤولين المبينين فى المادة (٣٨) من هذا القانون ولدفع نفقات المحاكمةوالرسوموبدل التعويض الذي يحكم به للمتضررين . تخصص الضمانة بوجه الامتياز لايفاء المبالغ المحكوم بها وتستوفى هذه المبالغ بحسب الترتيب الوارد فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز حجز الضمانة لسبب آخر طيلة مدة صدور النشرة ويعاد مقدار الضمانة الى اصله فى مهلة (١٥) يوماً من انفاذ الحكم والا اوقفت عن الصدور بقرار من وزير الداخلية . تؤدى هذه المبالغ كاملة تحت طائلة وقف المطبوعة عن الصدور اذا لم تكف الضمانة لايفاء المبالغ المحكوم بها .

طبع الجرائد ونشرها

المادة ١١ ـ كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر خلافاً لاحكام المادة (٨) وقبل تقديم الضمانة المبينة فى المادة العاشرة تعطل حالاً بأمر من وزير الداخلية أو تصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبالغرامةمن عشرين ديناراً الى خمسين ديناراً .

ان التفرعات عن المطبوعة الدورية أو شبه الدورية التي ليست بملحق أو بطبعة ثانيـــة تعتبر مستقلة يلزمها ترخيص خاص .

المادة ١٢ ـ تعاد الضمانة الى صاحبها اذا توقفت المطبوعة نهائياً وابلغ هذاالامر كتابة الى وزير الداخليةويجب ان تعاد الضمانة خلال شهر واحد من تاريخ الابلاغ .

٣ ـ انه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة ، أو
٤ ـ انه تلقى أو يتلقى أية اعانات مادية أو معنوية من أية جهة أجنبية ، أو
٥ ـ انه خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

المادة ١١ ـ قرارات مجلس الوزراء بموجب هذا القانون نهائية وغير خاضعة للطعن لدى أي مرجع آخر .

المادة ١٢ ـ تعتبر جميع الاحزاب السياسية التي تعمل في المملكة عند نفاذ هـــذا القانون قائمة وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون .

المادة ١٣ ـ كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو هيئة معنوية أحكام هذا القانون يعاقب بعد ادانته بالعقوبـــة المفروضة على الجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ١٤ ـ يبطل العمل بكل تشريع اردني أو فلسطيني يتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية سابق لهذا القانون .

المادة ١٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٣/٣٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	هزاع المجالي	رياض المفلح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

قانون المطبوعات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مبادىء عامة

المادة ٢ ـ الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي اذاعة الآراء والأنبـــاء الصحيحة بمختلف وسائل النشر ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون .

اصطلاحات

المادة ٣ ـ يعرف بـ :
(المطبوعة) كل شيء مطبوع وكل رسم وخريطة منشورة .
(المطبوعة الدورية) كل مطبوعة تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متعاقبة كالصحف اليومية والموقوتة من جرائد ومجلات .

٢ ـ ولمدير المطبوعات بناء على قرار مجلس الوزراء ان يمنع دخول أية جريدة تنشر خارج المملكة الاردنية الهاشمية للمدة التي يستصوبها اذا كان من رأيه ان توزيع تلك الجريدة في المملكة من شأنه تعريض الطمأنينة العامـــة للخطار .
٣ ـ لأي مأمور شرطـــة أو جمرك أو بريد أن يضبط أي جريدة منع دخولها الى المملكة بأمر صدر بمقتضى هذه المادة .
٤ ـ كل من ينشر ويوزع في الاراضي الاردنية مطبوعة حرم توزيعها وفاقاً للفقرة الاولى من هذه المادة أو ينشر نصاً أو خلاصـة لأي عدد من اعدادها . يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

نشر البلاغات والرد والتصحيح

المادة ٢١ ـ على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية والمحرر المسؤول ان ينشر جميع البلاغات الرسمية المرسلة اليه للنشر من مدير المطبوعات أو من ينوب عنه في أول عدد يصدر من المطبوعة بعد استلامها بلا مقابل وبالصيغة الكاملة .

المادة ٢٢ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية مقالات أو أنباء كاذبة أو مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فلمدير المطبوعات ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله اليه وعلى هـذا الاخير ان ينشر التصحيح والتكذيب مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها وفي حـالة الامتناع عن النشر يعاقب المحرر المسؤول بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من (١٠ ـ ٥٠) ديناراً .
يفرض هذا الواجب ايضاً على كل مطبوعة اجنبية توزع في المملكة الاردنية الهاشمية فاذا لم تذعن للأمر منعت من الدخول الى الاراضي الاردنية بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٣ ـ كل خبر أو مقال تنشره احدى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية ويرد فيه اشارة الى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يفتح مجال الرد أمام هذا الشخص على الصورة المبينـة في المادة السابعة . ان حق الرد يبـاح لاصحاب الآثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد آثارهم .
وإذا توفي صاحب حق الرد انتقل هذا الحق الى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة، وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٢٤ ـ يحق لمحرر المطبوعة الدورية أو شبه الدورية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية :
١ ـ سبق تصحيح المقال أو الخبر بصورة لائقة من قبل المطبوعة .
٢ ـ توقيع الرد أو التصحيح أو التكذيب بامضاء غير مقروء أو كتابته بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه .
٣ ـ مخالفته للقانون أو تضمنه عبـــارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منـــافية للآداب أو مهينة للمطبوعة أو للأشخاص .
٤ ـ وروده بعد انقضاء شهر من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه .

المادة ٢٥ ـ اذا رفضت ادارة المطبوعة الدورية أو شبه الدورية نشر الرد متـذرعة بالأسباب الواردة في المـادة السابقة أو بأي سبب آخـــر فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الصلح أن يتخـذ قـراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب حـالاً الى الخصم الذي له أن يبـــدي ملاحظاته خطياً خلال (٢٤) ساعة وعلى القاضي أن يصدر قـراره بذيل الاستدعاء خـــلال ثلاثة أيام . وقراره غير قابل الى أي طريق من طرق المراجعة ، اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد والقرار في أول عدد يصدر ويحمل صاحب المطبوعة والمحرر المسؤول الرسوم والنفقات .

المادة ٢٦ ـ إذا امتنع محرر المطبوعة المسؤول عن انفاذ قرار القاضي يعـاقب بالحبس من اسبوعين الى ستة أشهر وبالغـرامة من عشرة دنانير الى تسعين ديناراً .

ما يحظر نشره

المادة ٢٧ ـ يحظر على كل مطبوعة يومية أو موقوتة وسائر المطبوعات أن تنشر :

١ ـ الأخبار الخاصة بجلالة الملك والأسرة المالكة إلا إذا أجيزت من مدير المطبوعات .

٢ ـ وقائع الجلسات السرية التى يعقدها مجلس الأمة .

٣ ـ وقائع المحاكمات السرية والمحاكمة التى تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية .

٤ ـ وقائع الدعاوى التى تحظر المحاكم نشرها .

٥ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والأنباء المنافية للآداب العامة .

٦ ـ المقالات المشتملة على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المعروفة فى البلاد .

٧ ـ أي خبر يتعلق بالحركات العسكرية إلا إذا أجيز نشره .

٨ ـ أو أية معلومات عن عدد القوات وأسلحتها وعتادها وأماكنها أو أي خبر آخر يحدث تشويشاً أو بلبلة فى الرأي العام فيما يتعلق بالقوات العسكرية .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى ماية دينار .

المادة ٢٨ ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات التعويض عما يقضى به من غرامات ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة ، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى شهرين أو بالغرامة حتى ماية دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز للمطبوعة غير السياسية أن تعالج موضوعات سياسية إلا بالقدر الذي يتطلبه موضوعها وإذا خالفت هـذا المنع يعاقب المسؤولون عنها بالغرامة من خمسة دنانير الى ثلاثين ديناراً .

المادة ٣٠ ـ الاشتراك فى المطبوعة الدورية أو شبه الدورية وفى المكاتب والاكتتاب فى مشترى الكتب والمطبوعات لا يعد نافذاً إلا إذا كان هنالك طلب خطي ولا يجبر أحد على إعادة المطبوعات التى ترسل إليه عفواً .

المادة ٣١ ـ كل من ينشر أسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك فى مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ٣٢ ـ على صاحب الامتياز أن يقدم لمدير المطبوعات حساباً سنوياً لواردات المطبوعة ومصروفاتها بوجه التفصيل ولمدير المطبوعات أن يأمر فى أي وقت يشاء بتدقيق حسابات المطبوعة ، فاذا ثبت بعد المحاكمة أنها تتلقى أية إعانة أو تبرع من جهة أجنبية أو أردنية لترويج سياسة ضارة عوقب صاحب الامتياز بالحبس من شهر الى ســتة أشهر أو بغرامة تساوي ضعف الاعانة أو التبرع المقبوض أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا تكررت هذه المخالفة كان للمحكمة أن تأمر بتوقيف المطبوعة موقتاً أو نهائياً . وإذا رفض صاحب المطبوعة تقديم حساباته فلوزير الداخلية أن يأمر بوقفها الى أن يقدم حساباته ولا يجوز تقديم أية مساعدة مادية لأية مطبوعة محلية من خزانة الدولة أو الادارات العامة الملحقة بها أو البلديات مهما كان شكلها .

جرائم المطبوعات

المادة ٣٣ ـ تطبق أحكام قانون العقوبات فى تحديد عقوبات الأفعال التى لم يرد عليها نص خاص فى هذا القانون ، اما المخالفات التى ورد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشـهر وبالغرامة من (١٠) دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة ٣٤ ـ فى الحالات التى يجوز فيها إثبات صحة الذم يجوز لمرتكب القدح أن يحول قـدحه الى ذم وذلك بتعيين الأمر المنسوب الى المقدوح به . وله فى هذه الحالة تبريراً لنفسه أن يثبت صحة الامر المنسوب الى المقدوح به كما لو كان عمله فى الأصل يشكل ذماً .

المادة ٣٥ ـ ١ ـ إذا نشرت إحدى المطبوعات عن سوء نية أخباراً كاذبة أو روجت إشاعات كاذبة يعاقب المسؤولون بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

٢ ـ وإذا نشرت عن سوء نية أخباراً من شأنها أن تجعل الطمأنينة العامة فى خطر أو ترمي الى إيقاع الذعر أو تعكير صفو الســلام العام يعاقب المسؤولون بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمســة وعشرين ديناراً الى ثلاثماية دينار .

٣ ـ وإذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

المادة ٣٦ ـ كل من حرض بالنشر والاعلان فى المطبوعات الدورية أو شبه الدورية على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه إذا نتج عن التحريض تنفيذ أو محاولة اما إذا بقي التحريض بدون نتيجة يعاقب مرتكبه والمسؤولون المعنيــون فى المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين ديناراً الى ثلاثين ديناراً ، امـا اذا كان التحريض موجهاً ضد سلامة الدولة أو وحدتها أو سيادتها فيعاقب مرتكبه والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ماية إلى خمسماية دينار مع مراعاة الاحكام التى ينص عليها قانون العقوبات .

المادة ٣٧ ـ كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والنشرات والاعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو افشائه الاخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر ان ينال من كرامة هذا الشخص أو شرفه أو من كرامة اقاربه أو شرفهم لكي يحملـه على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٣٨ ـ ان العقوبات التى يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية أو شبه الدورية تقع على المحــرر المسؤول وصاحب المقال كفاعلين اصليين .

ان صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية مسؤول مدنياً بالتضامن مع المحرر المسؤول عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا تترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي فى الجريمة المرتكبة .

المادة ٣٩ ـ ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة فى المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل ، واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على الطابع .

ان اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التى يحكم بها على مستخدميهم .

اصول المحاكمات

المادة ٤٠ ـ تخضع الدعاوى المتعلقة بالجرائم الصحفية لاصول المحاكمات العادية مع مراعاة احكام المواد التالية :

المادة ٤١ ـ إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً فعلى المدعي العام ان يقوم به وان يحيل القضية إلى المحكمة فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

المادة ٤٢ ـ على المحكمة عندما تحال القضية اليها ان تجري المحاكمة وتصدر قرارها فى مدة ثلاثة أيام على الأكثر . تكون مهلة المراجعة والمحاكمة واصدار الحكم ثلاثة أيام لدى محكمة الاستئناف واسبوعاً لدى محكمة التمييز إذا كان الحكم قابلاً للتمييز .

فى نشر الاحكام

المادة ٤٣ ـ للمحكمة التى اصدرت الحكم ان تأمر بنشره كاملاً مجاناً أو بنشر خلاصة عنه فى العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفى المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها . اذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً .

فى بيع المطبوعات

المادة ٤٤ ـ كل من أراد ان يبيع فى محل عام صحفاً وكتباً ومجلات وصوراً ورسوماً وغيرها من المطبوعات وجب عليه ان يحصل على رخصة من وزارة الداخلية تعطى له بناء على بيان يقدمه لها يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وعمره ومحل اقامته .

المادة ٤٥ ـ ليس للموزعين والباعة المتجولين ان يستعملوا المناداة فى البيع .

المادة ٤٦ ـ كل مخالفة لاحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ثلاثة دنانير وفى حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة ايام .

المادة ٤٧ ـ كل من يبيع او يوزع مطبوعات ممنوعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بالحبس مدة اسبوع أو بكلتا العقوبتين .

فى المطابع

المادة ٤٨ ـ لا يجوز لاحد أن يدير أو يمالك مطبعة ما بدون ان ينال رخصة من وزير الداخلية وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً وبتوقيف المطبعة الى ان يحصل على رخصة ، وفى حالة الاستمرار فى العمل بدون الحصول على رخصة تكون العقوبة بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر ، ويمكن أيضاً توقيف المطبعة بصورة مؤقتة او نهائية .

المادة ٤٩ ـ يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التى ترتكبها .

المادة ٥٠ ـ يجب ان يتضمن طلب الرخصة :

١ ـ أسم صاحب المطبعة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٢ ـ المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .

٣ ـ اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .

المادة ٥١ ـ كل تبديل فى مضمون الطلب يجب ان يصرح به خلال سبعة ايام من وقوعه اذا توفي صاحب المطبعة توجب على ورثته ان يقدموا الى وزير الداخلية خلال شهرين من تاريخ الوفاة بياناً بالواقع ، واذا شاءوا ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك فى البيان .

وكل بيان كاذب أو ناقص يعد لاغياً ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة فى المادة (٤٧) .

المادة ٥٢ ـ يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديراً مسؤولاً عنها وفى هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك فى البيان الذي يقدمه .

المادة ٥٣ ـ اذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بيانا بذلك على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التى ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنا خطياً وزير الداخلية تخليهما عن المطبعة للغير.

المادة ٥٤ ـ يجب على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرفع الى وزير الداخلية نماذج من جميع الحروف المستعملة فى المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فى الحروف .

المادة ٥٥ ـ يتخذ صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها .

وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

المادة ٥٦ ـ على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول ان يرسل الى وزير الداخلية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية أو شبه الدورية حال نشرها تحفظ واحدة من النسختين فى وزارة الداخلية وترسل الأخرة الى وزارة المعارف يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالبتوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٥٧ ـ من يقدم على اعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية أو شبه دورية حظر نشرها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرة دنانير الى ماية دينار .

المادة ٥٨ ـ يجب ان يذكر فى كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لاتتجاوز الخمسين ديناراً أو بالحبس مدة اسبوع أو بكلتا العقوبتين .

فى الكتب والمكاتب

المادة ٥٩ ـ على من يطابع كتاباً أو رسالة ان يقدم الى وزارة الداخلية نسختين من ذلك الكتاب أو تلك الرسالة فى مقابل ايصال وتحتفظ وزارة الداخلية بنسخة وترسل الى وزارة المعارف النسخة الثانية .

المادة ٦٠ ـ على كل صاحب مكتبة وكل ناشر ان يقدم خلال شهر من بده عمله الى وزارة الداخليـــة تصريحاً باسمه وعنوانه وجنسيته ومركز المكتبة أو دار النشر .

على اصحاب المكاتب عرض نسخ من جميع ما يستوردونه من مطبوعات اجنبية على مديرية المطبوعات لاجازتها قبل بيعها .

يجوز لوزير الداخلية بعد استشارة وزارة المعارف ان يصادر اي كتاب يعتقد انه مضر بالمصلحة العامة ويكون قراره قطعياً .

احكام ختامية

المادة ٦١ ـ على جميع اصحاب الصحف والنشرات والمطابع ووكالات الانباء المحلية والخارجية الذين يعملون حالياً فى المملكة الاردنية الهاشمية الذين تشملهم احكام هذا القانون ان يتقيدوا باحكام المواد ٥ ـــ ١١ منه وذلك فى خلال شهر من تاريخ العمل به ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقوموا بذلك اصبـــحوا عرضة لجميع الاجراءات والعقوبات المفروضة فيه .

المادة ٦٢ ـ لمجلس الوزراء ان يلغي رخصة أية مطبوعة أو يعطلها للمدة التى يراها مناسبة اذا دعت المصلحة العامة لذلك ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن لدى أي مرجع .

المادة ٦٣ ـ تعتبر رخص الصحف المعطلة او المتوقفة عن الصدور عند العمل بهذا القانون ملغاة وعلى أصحابها التقدم بطلبات الترخيص مجدداً وفق احكام هذا القانون .

المادة ٦٤ ـ لمجلس الوزراء ان يضع انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ٦٥ ـ يلغى قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٦٦ ـ رئيس الوزراء ووزراء العدلية والمعارف والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٣/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير المعارف	وزير العدلية	رئيس الوزراء
رياض المفلح	انور نسيبة	هزاع المجالي	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦٢) من قانون جمعيات التعاون (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٥ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

نظام معدل لنظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ - يسمى هذا النظام «نظام جمعيات التعاون (المعدل) لسنة ١٩٥٥ » ويقرأ مع نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة العاشرة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٠ - ١ - لا تدفع فائدة عن الاسهم الا الجمعيات المسجلة المحدودة المسؤولية على أن لا تتجاوز هذه الفائدة ستة فى المئة ولا توزع على الاعضاء مكافآت على أساس الاسهم التى يمتلكونها .

٢ - يجوز أن توزع على الاعضاء مكافآت من الارباح الصافية السنوية على أساس الاجور التى يتقاضاها العضو أو على أساس تعامله مع الجمعية وذلك بعد خصم جميع المصروفات ورصد مبلغ للديون الهالكة أو المشكوك فيها وبعد نقل المبلغ اللازم للمال الاحتياطي .

٣ - لا يجوز لأية جمعية ذات مسؤولية غير محدودة أن تدفع لأعضائها مكافآت على أساس التعامل :

أ - الا بعد أن يتساوى مالها الاحتياطي مع رأسمالها الاسهمي المدفوع على الاقل .

ب - طالما يوجد ادعاء على الجمعيـــة المسجلة لأي مودع أو دائن بلا تسديد أو بدون رصد مبلغ اوفائه .

٤ - يجوز للمسجل أن يقرر بأمر عام أو خاص يصدره أن لا تدفع أية جمعيـــة مسجلة فائدة على الأسهم المدفوعة أو مكافآت على أساس التعامل مع الجمعية طالما تستلف قروضاً أو تقبـــل ودائع من غير أعضائها .

المادة ٣ - تعدل الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من النظام الاصلي كما يلي :

١ - اذا أصدر المسجل أمراً بتصفية جمعية مسجلة وعين شخصاً مصفياً لها فينشر اعلان فى الجريدة الرسمية على نفقة تلك الجمعية يقضي فيه بتقديم أية ادعاءات على الجمعية الى المصفي خلال شهر واحد .

ويشترط فى ذلك أن تعتبر جميع الذمم المقيدة فى دفاتر الجمعية فى تاريخ صدور هذا الأمر بأنها قدمت حسب الاصول .

المادة ٤ - تضاف الفقرة التالية كفقرة ثالثة للمادة الثانية والعشرين من النظام الاصلي :

٣ - يدفع رسم قدره خمسمائة فلس على أي تعديل فى نظام الجمعية .

١٤/٣/١٩٥٥

الحسين بن طلال

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير التجارة
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الصحة
مصطفى خليفة

وزير الاشغال العامة
سابا العكشة

وزير الدفاع والمعارف
انور نسيبة

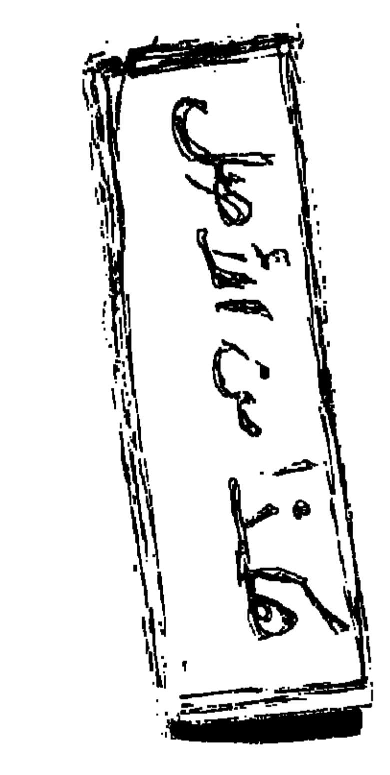
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة
هزاع المجالي

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ضيف الله الجمود

وزير الداخلية
رياض المفلح

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

وزير الزراعة
وصفي مرزا



قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٥ - بالاستناد الى المادتين (٨٧ و ٨٩) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - الموافقة على الأنظمة التالية :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادتين (٨٧ و ٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام تحديد رسوم الذبحية والنفخ والنقل والزرابة عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ أمـــانة العاصمة » ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ - تستوفى لمنفعة أمانة العاصمة الرسوم التالية :

	ذبحية فلس	نفخ فلس	نقل فلس	زرابة فلس	
أ -	٨٠	١٥	٦٠	٢٠	عن كل رأس من الضأن والماعز .
ب -	٤٥	١٠	٣٠	١٥	عن كل رأس من الحمل والجدي .
جـ -	٦٠٠	١٠٠	٣٠٠	٤٠	عن كل رأس من البقر .
د -	١٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٥٠	عن كل رأس من الجمل والجاموس .
هـ -	٦٠٠	١٠٠	٣٠٠	٥٠	عن كل رأس من الخنزير .
			٢٠		عن سقط البقر والابل .
			١٠		عن سقط الضأن والماعز .

المادة ٣ - يستوفى رسم معاينة قدره عشرة فلسات عن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة أمانة العاصمة لبيعه فيها .

المادة ٤ - يلغى أي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادتين (٨٧ و ٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام تحديد رسوم الخضار والفواكه التى تباع فى الأسواق التى ضمن منطقة أمانة العـــاصمة لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ - تعرض الخضار والفواكه الطازجة التى تجلب الى البيع فى الأسواق العامة وتستوفى من البائع عنها الرسوم التالية :

	فلس	
أ -	٥	عن الخضار والفواكه التى يزيد وزنها عن خمسة كيلوغرامات حتى الـ ٢٥ كيلوغراماً .
ب -	٢٠	عما يزيد وزنه عن الـ٢٥ كيلوغراماً حتى الخمسين كيلوغراماً .
جـ -	٤٠	عما يزيد وزنه عن الخمسين كيلوغراماً حتى المئة كيلوغرام .
د -	٤٠٠	عن الطن الواحد وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عما يزيد وزنه عن المئة كيلوغرام ويقل عن الطن.

المادة ٣ - كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (١٠١) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٤ - يلغى كل نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادتين (٨٧ و ٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام رسوم المزاد العلني للأموال المنقولة التى تباع فى الاسواق التى ضمن منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ - يستوفى من المشتري لمنفعة أمانة العاصمة من الاموال المنقولة بما فيه الخضار والفواكه الطازجة التى تباع فى المزاد العلني رسم قدره ٣ فى المئة من بدل المزايدة الاخير كما يستوفى الرسم المذكور عما يباع من هذه الاموال بمعرفة الدوائر الحكومية أو الهيئات .

المادة ٣ - تعين أمانة العاصمة دلالين ليقوموا بمهمة الدلالة .

المادة ٤ - يلغى أي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادتين (٨٧ و ٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام رسوم بيع الحيوانات لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ - يستوفى من البائع لمنفعة أمانة العاصمة رسم قدره ٣./. من ثمن كل ما يباع من الحيوانات ضمن منطقة أمانة العاصمة .

المادة ٣ - تعني كلمة حيوان فى هذا النظام الماعز والضأن والخراف والبغال والخيل والابقار والابل والجاموس والبهائم والخنزير ويستثنى من ذلك صغار الماعز التى لا تتجاوز السنة من العمر .

المادة ٤ - يلغى أي نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادتين (٨٧ و ٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام رسوم الموزونات لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ - تستوفى رسوم قبان عن جميع الموزونات التى تباع خارج المخازن والحوانيت فى الأسواق العامة ضمن منطقة امانة العاصمة بالنسب التالية :

أ - عشرة فلوس عما يزيد وزنه عن الخمسة كيلو غرام حتى الخمسين كيلو غراماً .
ب - عشرون فلساً عما يزيد وزنه عن الخمسين كيلو غراماً حتى المئة كيلو غرام .
جـ - مئتي فلس عن الطن الواحد وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عما يزيد وزنه عن المئة كيلو غرام ويقل عن الطن .

المادة ٣ - يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

هكذا من الأصل

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٥٥ - بالاستناد الى المادة ٨٩ من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ - الموافقة على النظام التالي :-

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٥

نظام رسوم الملاهي العامة فى مدينة عمان

ان مجلس امانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المخولة له بالمادة (٨٩) من قانون رسوم البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العامة فى مدينة عمان لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للعبارات التالية فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :
أ - تعني لفظة المدير الشخص الذي رخص له بادارة ملهى عمومي أو من يقوم مقامه بالاشراف على الملهى أو ادارته .
ب - يراد بعبارة ملهى عمومي أي لهو يجري ضمن منطقة المدينة ويباح للجمهور مشاهدته بعد دفع رسم الدخول .
ويشمل ذلك التمثيل الروائي والسينمائي والالعاب الرياضية ولعب الخيل والسرك والحفلات الموسيقية والرقص وما يدخل فى هذا النطاق .

المادة ٣ - يستوفي مجلس الامانة رسماً عن كل تذكرة تباع أو تمنح لمشاهدة لهو عمومي بالنسبة المبينة تالياً ويستوفى هذا الرسم من المدير مباشرة :
أ - عن كل تذكرة دخول لا تتجاوز قيمتها (٥٠) فلساً (فلساً واحداً) .
ب - عن كل تذكرة دخول تزيد قيمتها على (٥٠) فلساً ولا تتجاوز (١٠٠) فلس (فلسان) .
جـ - ٥./. عن كل تذكرة دخول يتجاوز ثمنها المائة فلس .

المادة ٤ - يجوز لمجلس الامانة ان يعفي من الرسوم تذاكر الدخول الى أماكن اللهو العامة عندما تقيم فيها المؤسسات الخيرية أو الدينية أو النوادي الرياضية أو الثقافية حفلات لمنفعتها الخاصة كلياً ، وذلك على شرط ان تصدر شهادة رسمية من محافظ العاصمة .

المادة ٥ - لأمين العاصمة ان يعين أو ينتدب من يعتمده لتفتيش وفحص التذاكر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٦ - ممنوع على أي كان القيام بأعمال بيع التذاكر قبل الحصول على تصريح خطي بذلك من أمين العاصمة ، وعلى الشرطة منع المخالف فوراً وتوديعه الى محكمة الامانة .

المادة ٧ - كل من يخالف احكام هذا النظام أو يحول دون دخول الموظف المسؤول لأي ملهى عام أو فحص التذاكر أو تفتيشها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

تنشر فيما يلي تعليمات المعالجة الطبية (المعدلة) لسنة ١٩٥٥ وقد أقرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٥٥ .

٢٧/٣/١٩٥٥

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

تعليمات المعالجة الطبية (المعدلة)

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف العبارة « وزوجاتهم وأولادهم » بعد عبارة « يحق للموظفين » الواردة فى أول المادة التاسعة من التعليمات بشأن مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها وفى غيرها من المؤسسات لسنة ١٩٤١ .

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٢/٢٤ رقم ١٢/١٤/١٣/١١٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادة (٢) من قانون رسم المعاينة على الصادرات لسنة ١٩٤٤ وبيان ما اذا كانت هذه المـــادة تجيز استيفاء رسم المعاينة عن نماذج البضائع الأجنبية التى ترد الى المملكة بقصد العرض والاعادة خلال ستين يومـــاً بوصفها من الصادرات أم ان هذه البضائع تعتبر معفاة على أساس انها بحكم البضائع المارة بطريق (الترانزيت) .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين وزير التجارة ورئاسة الوزراء وتدقيق النصوص القانونية ، تبين لنا ان المادة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على انه (يستوفى واحد بالمئة رسم معاينة فى أي محل انشئت فيه نقطة جمرك للاحصاء ويفرض رسم المعاينة المذكور على قيمة جميع البضائع الصادرة من المملكة الأردنية . ويستثنى من ذلك البضائع التى قد يعلن عنها بأنها معفاة من الرسم المذكور بقرار من مجلس الوزراء) .

وواضح من هذه المادة ان عبارة (جميع البضائع الصادرة من المملكة) الواردة فى صلب النص قد جاءت مطلقة ولم تقيد إلا بقيد واحد وهو البضائع التى قد يعلن عنها بأنها مستثناة من الرسم بقرار من مجلس الوزراء . ولهذا فان النص المذكور يسري على جميع البضائع الصادرة من المملكة التى لم يشملها الاستثناء بقطع النظر عن نوعها وعن الاغراض التى تصدر من أجلها .

ونخرج من ذلك بأن العينات أو النماذج التى ترد الى المملكة بقصد العرض والاعادة خلال ستين يوماً تعتبر فى حالة اعادتها من البضائع الصادرة التى تخضع لرسم المعاينة طبقاً لنص المادة (٢) المشار اليها . ولا يمكن اعفاؤها من الرسم إلا بقرار من مجلس الوزراء .

أما القول بأن هذه النماذج هي بحكم البضائع المارة بطريق الترانزيت وانها لذلك لا تخضع للرسوم ، فقول غير وارد لأن البضائع التى تدخل فى مفهوم (البضائع المارة بطريق الترانزيت) هي البضائع التى تمر من المملكة مرسلة من بلاد أجنبية الى بلاد أجنبية أخرى وهذا الوصف لا ينطبق على النماذج موضوع البحث .

هذا ما نقرره فى تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٥/٣/١٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وكيل وزارة التجارة والجمارك	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
محمد عوده القرعان	سعد جمعة	ضياء الدين زعيتر	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٥٤/١٢/٢٨ رقم ٨٧٨٤/١/١٩٤/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المادة ٤٢ من نظام دائرة الاوقاف العثماني الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٢٨٠ وبيان ما اذا كانت توجب ان تدفع نصف رسوم فراغ وانتقال مسقفات ومستغلات جميع الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة إلى الخزينة والنصف الآخر لصندوق الاوقاف ام ان حكم هذه المادة قد الغي بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين رئيس مجلس الاوقاف الأعلى ودائرة الاراضي ورئاسة الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة العاشرة من قانون الاوقاف الاسلامية رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٤٦ الساري المفعول على ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ قد نصت بصراحة تامة على الغاء نظام دائرة الاوقاف العثماني الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٢٨٠ ، وبما ان المادة ٤٢ المطلوب تفسيرها هي جزء من هذا النظام الملغى فاننا لا نرى مبرراً لاصدار قرار بتفسير احكامها .

اما فيما يتعلق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ فاننا لا نجد فيه اي نص يجيز دفع نصف الرسوم التي تستوفيها دائرة التسجيل عن معاملات تسجيل المسقفات والمستغلات الموقوفة الى صندوق الاوقاف . ولهذا نقرر ان كافة الرسوم المشار اليها هي من حق صندوق الخزينة .

صدر ١٩٥٥/٣/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب دائرة الاوقاف	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
كمال الجيوسي	سعد جمعة	بشير الشريقي	ضياء الدين زعيتر	علي مسمار



عمان : يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٧٤ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥٥

ملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٧٤ الموافق ٣ نيسان سنة ١٩٥٥



رقم ١٣٧٨

المطبعة الوطنية ٭ عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع وكيل القائد كريم اوهان الى رتبة قائد من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٢ ـ ترفيع الرئيس فرديناند نيكوديم الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٣ ـ ترفيع الملازم الاول اميل القسوس الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٤ ـ ترفيع الملازم الاول خليل يحيى الى رتبة رئيس من تاريخ ١٦/٣/١٩٥٥ .
٥ ـ ترفيع الملازم الاول عدنان المفتي الى رتبة رئيس من تاريخ ١٧/٣/١٩٥٥ .
٦ ـ ترفيع الملازم الاول فوزي ضيا الى رتبة رئيس من تاريخ ١٩/٣/١٩٥٥ .
٧ ـ ترفيع الملازم الاول ابراهيم عبد الله الى رتبة رئيس من تاريخ ٢٠/٣/١٩٥٥ .
٨ ـ ترفيع الملازم الثاني مسعد المدانات الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٩ ـ ترفيع الملازم الثاني محمود قاسم الصعوب الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٦/٣/١٩٥٥ .
١٠ـ ترفيع الملازم الثاني احمد توفيق الدباس الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٧/٣/١٩٥٥ .
١١ـ ترفيع الملازم الثاني محمد حمد الهباهبه الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٨/٣/١٩٥٥ .
١٢ـ ترفيع الملازم الثاني حسين محمد خالد الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩/٣/١٩٥٥ .
١٣ـ ترفيع الملازم الثاني احمد منور الحديد الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢٠/٣/١٩٥٥ .
١٤ـ ترفيع الملازم الثاني فخري حميد الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢١/٣/١٩٥٥ .
١٥ـ ترفيع الملازم الثاني محمود التميمي الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢٢/٣/١٩٥٥ .
١٦ـ ترفيع الملازم الثاني نعمه دخل الله الشويحات الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢٣/٣/١٩٥٥ .
١٧ـ ترفيع الملازم الثاني احمد محمد الكتاب الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢٤/٣/١٩٥٥ .
١٨ـ ترفيع الملازم الثاني علي محمد يوسف الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٥ .
١٩ـ ترفيع الملازم الثاني توفيق ذياب طعمه الى رتبة ملازم اول من تاريخ ٢٦/٣/١٩٥٥ .
٢٠ـ ترفيع الوكيل سليم الفرج الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ .
٢١ـ ترفيع الوكيل عمر عليم الحداد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٦/٣/١٩٥٥ .
٢٢ـ ترفيع المرشح ناصر غصاب الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٧/٣/١٩٥٥ .
٢٣ـ ترفيع المرشح محمد معزى الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٨/٣/١٩٥٥ .
٢٤ـ ترفيع المرشح عياده عبيد ملاح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩/٣/١٩٥٥ .
٢٥ـ ترفيع الوكيل حمد قاسم محمد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٩/٣/١٩٥٥ .
٢٦ـ ترفيع الوكيل تركي بداح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٤/٣/١٩٥٥ .
٢٧ـ ترفيع الوكيل عارف حداد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٥ .
٢٨ـ ترفيع الوكيل احمد اسعد غانم الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٦/٣/١٩٥٥ .
٢٩ـ ترفيع المرشح فيليب بسيم معلوف الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٧/٣/١٩٥٥ .
٣٠ـ ترفيع المرشح فريد ابراهيم سماره الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٨/٣/١٩٥٥ .
٣١ـ ترفيع المرشح سليمان حرنكي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٩/٣/١٩٥٥ .
٣٢ـ ترفيع المرشح قاسم محمد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٣٠/٣/١٩٥٥ .
٣٣ـ ترفيع الوكيل قطيفان رشيد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٣١/٣/١٩٥٥ .

٣٤ـ ترفيع المرشح اديب قسوس الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .
٣٥ـ ترفيع المرشح غالب رشيد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢/٤/١٩٥٥ .
٣٦ـ ترفيع المرشح عايد المدانات الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٣/٤/١٩٥٥ .
٣٧ـ ترفيع المرشح عادل محمد العسلي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٤/٤/١٩٥٥ .
٣٨ـ ترفيع المرشح ياسين عطية الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٥/٤/١٩٥٥ .
٣٩ـ ترفيع المرشح منيب محمود الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٦/٤/١٩٥٥ .
٤٠ـ ترفيع المرشح سلامة الحباشنة الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٧/٤/١٩٥٥ .
٤١ـ ترفيع المرشح عبد الكريم حيدر الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٨/٤/١٩٥٥ .
٤٢ـ ترفيع المرشح توهان عميره الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٩/٤/١٩٥٥ .
٤٣ـ ترفيع المرشح خالد فارع الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠/٤/١٩٥٥ .
٤٤ـ ترفيع المرشح محمد صالح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١١/٤/١٩٥٥ .
٤٥ـ ترفيع المرشح شاكر جريس الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٣/٤/١٩٥٥ .
٤٦ـ ترفيع المرشح صبحي جميل الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٢/٤/١٩٥٥ .
٤٧ـ ترفيع المرشح كريم عقلة الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٤/٤/١٩٥٥ .
٤٨ـ ترفيع المرشح مأمون خليل الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥/٤/١٩٥٥ .
٤٩ـ ترفيع المرشح جاد الله صالح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٦/٤/١٩٥٥ .
٥٠ـ ترفيع المرشح سعد عبد الكريم الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٧/٤/١٩٥٥ .
٥١ـ ترفيع المرشح جدعي عطا الله الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٨/٤/١٩٥٥ .
٥٢ـ ترفيع المرشح محمد سعد دايم الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩/٤/١٩٥٥ .
٥٣ـ ترفيع المرشح خميس حوران الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٠/٤/١٩٥٥ .
٥٤ـ ترفيع المرشح شمس الدين محمد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢١/٤/١٩٥٥ .
٥٥ـ ترفيع المرشح احمد النادي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٢/٤/١٩٥٥ .
٥٦ـ ترفيع المرشح صالح مرشد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٣/٤/١٩٥٥ .
٥٧ـ ترفيع المرشح خالد عبد الهادي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٤/٤/١٩٥٥ .
٥٨ـ ترفيع المرشح شفيع أديب الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٥/٤/١٩٥٥ .
٥٩ـ ترفيع المرشح عبد الحليم راغب الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٦/٤/١٩٥٥ .
٦٠ـ ترفيع المرشح نايف عبد الرزاق الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٧/٤/١٩٥٥ .
٦١ـ ترفيع المرشح سعيد صالح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٥ .
٦٢ـ ترفيع المرشح محمود حسن الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٩/٤/١٩٥٥ .
٦٣ـ ترفيع المرشح محمد سليمان احمد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٣٠/٤/١٩٥٥ .
٦٤ـ ترفيع المرشح محمود حمد سعيد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١/٥/١٩٥٥ .
٦٥ـ ترفيع المرشح محمد حسن الشبل الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢/٥/١٩٥٥ .
٦٦ـ ترفيع المرشح شكري عبد الحميد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٣/٥/١٩٥٥ .
٦٧ـ ترفيع المرشح علي عبد الرحمن الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٤/٥/١٩٥٥ .
٦٨ـ ترفيع المرشح حسين عبد الله الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٥/٥/١٩٥٥ .
٦٩ـ ترفيع المرشح مشهور صالح الشريدة الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٦/٥/١٩٥٥ .
٧٠ـ ترفيع المرشح احمد يعقوب برادوغ الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٧/٥/١٩٥٥ .
٧١ـ ترفيع الملازم الاول السيد راجي الريحاني الى رتبة رئيس من تاريخ ١٨/٣/١٩٥٥ .

ب ـ قرر معالي وزير الاقتصاد الاستغناء عن خدمة السيد زكي السماعين من تاريخ ٢٢/٣/١٩٥٥ .

جـ ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ تصنيف السيد عقلة عبد الرحمن فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٥ .

٢ ـ تصنيف السيد سليمان الكايد فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٥ .

٣ ـ تصنيف السيد منير جنيكات فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٥ .

د ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد بشارة بندك من تاريخ ١٠/٣/١٩٥٥ .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد سليم برهم قموه معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين الآنسة اولى ابراهيم هاشم معلمة فى الدرجة التاسعة .

٣ ـ نقل السيد فوزي محمد الريماوي من ملاك ضريبة المعارف البادية الى ملاك وزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٣/١١/١٩٥٤ .

٤ ـ تعيين السيد يوسف حسن الحاج عيسى معلماً فى الدرجة التاسعة .

٥ ـ تعيين السيد فتحي عبد الحفيظ ابو التين معلماً فى الدرجة العاشرة .

٦ ـ نقل الآنسة شفا كامل عبد الهادي من ملاك ضريبة المعارف البلدية الى ملاك وزارة المعارف بدرجتها وراتبها الحاليين من تاريخ ١٠/١١/١٩٥٤ .

٧ ـ تعيين الآنسة عفاف سعيد مراد معلمة فى الدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين السيد هاشم محمد مصطفى الحنبلي معلماً فى الدرجة العاشرة .

٩ ـ تعيين السيد مصطفى محمد مصطفى السفاريني معلماً فى الدرجة العاشرة .

١٠ ـ تعيين الآنسة بدرية عبد الرحمن جماعة معلمة فى الدرجة العاشرة .

١١ ـ تعيين الآنسة أمل جميل عبد المجيد معلمة فى الدرجة العاشرة .

١٢ ـ تعيين السيد هشام مصطفى علي الكرمي معلماً فى الدرجة العاشرة .

١٣ ـ تعيين الآنسة فخرية سليمان الصباح معلمة فى الدرجة التاسعة .

١٤ ـ تعيين الآنسة اعتدال زكي معلمة فى الدرجة العاشرة .

١٥ ـ تعيين السيد شعبان حسين علي عبد الحميد معلماً فى الدرجة العاشرة .

١٦ ـ تعيين السيد نبهان سعيد الكرمي معلماً فى الدرجة التاسعة .

١٧ ـ تعيين السيد فريد داود معلماً فى الدرجة العاشرة .

١٨ ـ تعيين السيد محمد احمد منصور معلماً فى الدرجة العاشرة .

١٩ ـ تعيين السيد احمد عبد الله سالم معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢٠ ـ تعيين السيد حميدان محمود الشراباتي معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢١ ـ تعيين السيد حسن ابراهيم الحطبه معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢٢ ـ تعيين السيد جبريل محمد جبريل برهم معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢٣ ـ تعيين السيد محمد فاضل شكري يوسف الخيري معلماً فى الدرجة الثامنة .

٢٤ ـ تعيين السيد جميل عبد الله مسعود معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢٥ ـ تعيين السيد حنا الخوري بطرس حداد معلماً فى الدرجة العاشرة .

نقلاً عن الأصل

٢٦ ـ تعيين السيد خالد الشيخ ذيب غانم معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢٧ ـ تعيين الآنسة حسنية توفيق محمد الزعبي معلمة فى الدرجة العاشرة .

٢٨ ـ تعيين السيد مصطفى جميل مصطفى معلماً فى الدرجة العاشرة .

٢٩ ـ تعيين السيد وليد محمد حماد معلماً فى الدرجة العاشرة .

٣٠ ـ تعيين السيد احمد خليل محمد الجزار معلماً فى الدرجة العاشرة .

٣١ ـ تعيين الآنسة انصاف عبد القادر القطب معلمة فى الدرجة العاشرة .

٣٢ ـ تعيين السيد حكمت موسى ذيب مرجي معلماً فى الدرجة العاشرة.

٣٣ ـ تعيين السيد محمد شريف السعدي معلماً فى الدرجة العاشرة .

٣٤ ـ تعيين السيد رزق الله مناع رزق الله النمري معلماً فى الدرجة العاشرة .

٣٥ ـ تعيين الآنسة نهى احمد ابو السميد معلمة فى الدرجة العاشرة .

٣٦ ـ تعيين الآنسة هانم عامر المصري معلمة فى الدرجة العاشرة .

٣٧ ـ تعيين السيد محمد فايز نمر محمد معلماً فى الدرجة العاشرة .

٣٨ ـ تعيين السيد صبحي شحاده الياس الصائغ معلماً فى الدرجة العاشرة .

٣٩ ـ تعيين السيد احمد محمود يوسف محمود معلماً فى الدرجة العاشرة .

٤٠ ـ تعيين السيد محمد سعيد منيب عبد الخالق نصر معلماً فى الدرجة العاشرة .

٤١ ـ تعيين السيد عيد عوده السعيد معلماً فى الدرجة العاشرة .

٤٢ ـ تعيين السيد صالح ضيف الله الجرايشة معلماً فى الدرجة العاشرة .

٤٣ ـ تعيين السيد سمير جريس خليل قسوس معلماً فى الدرجة العاشرة .

٤٤ ـ تعيين السيد سهيل موسى يوسف السكر معلماً فى الدرجة العاشرة .

٤٥ ـ ترفيع السيد نجم الدين عبد الله الناصر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ .

٤٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة جورجيت قبعين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٤٧ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة صبيحة علي خرينو من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ .

٤٨ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة عائدة جميل كمال من تاريخ ١٤/٢/١٩٥٥ .

٤٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد سليمان داود زلاطيمو من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

٥٠ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد سليم النجار من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ .

٥ وافق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين المبينة أسماؤهم تالياً الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ :

١ ـ احمد بدوي كمال
٢ ـ وديع خميس
٣ ـ داود زلاطيمو
٤ ـ أديب عيد
٥ ـ ابراهيم بنان
٦ ـ محمد موسى حامد
٧ ـ نزهة درويش
٨ ـ فؤاد شاكر ذيب
٩ ـ يعقوب حسن اسماعيل
١٠ـ سعيد عبد العزيز سمور
١١ـ نائفة النمري
١٢ـ نعمتي قميع
١٣ـ نعيمة نسيبة
١٤ـ سارة حنفي جار الله
١٥ـ محمود حسان عوض
١٦ـ الكسندرا لباط
١٧ـ عبد الله مغنم

ه واقق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين المبينة أسماؤهم تالياً الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ :

١ ـ سابا الساحورية
٢ ـ محمد موسى سليمان
٣ ـ خديجة شرف
٤ ـ هيفاء الافغاني
٥ ـ عبد الحليم غنام
٦ ـ فكرية الاي ميني
٧ ـ نجيب الخياط
٨ ـ محمد محمود الارناؤوط
٩ ـ جميل القطامي
١٠ـ عطا شاكر ذياب
١١ـ علي بدوان
١٢ـ صبري سعد الدين الزيتاوي
١٣ـ قاسم الخطيب
١٤ـ محمود خطيب
١٥ـ عبد المحسن جابر
١٦ـ محمد سليم حمدان
١٧ـ اسماعيل اللبدي
١٨ـ الياس عطا الله عبد الله
١٩ـ وداد نسيبة
٢٠ـ وداد الأيوبي
٢١ـ عبد الرحيم المحتسب
٢٢ـ سعود محمود البرغوثي
٢٣ـ عبد الله مصطفى العكاوي
٢٤ـ محمد دكيدك
٢٥ـ عليا نسيبة
٢٦ـ إكرام نقيب الحسيني
٢٧ـ حسام موسى ذياب
٢٨ـ محمد صالح صيام
٢٩ـ زهدي شاكر الحسيني

ه واقق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين المبينة أسماؤهم تالياً الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ :

١ ـ حمدان عساية
٢ ـ يوسف صيام
٣ ـ سعيد أبو عكر التميمي
٤ ـ عبد الغني فؤاد الخالدي
٥ ـ حسن علي داود خطيب
٦ ـ عزة خليل ابراهيم
٧ ـ سمية الوعري
٨ ـ سميحة الشعيبي
٩ ـ الشيخ عمر الكراعين
١٠ـ موسى غزلان
١١ـ خليل قطينة
١٢ـ ابراهيم منسي عناب
١٣ـ ابراهيم محمد عكاشه
١٤ـ ابراهيم خليل عياد
١٥ـ خليل حسن فراج
١٦ـ اسماعيل جبران عيسى
١٧ـ جمال خليل شاهين
١٨ـ زهرة ابراهيم نسيبة
١٩ـ كاظم كمال الدين عرفات
٢٠ـ ماجد أسعد سعيد
٢١ـ أمين شنار صالح عطا الله
٢٢ـ فتحي عبد الله عثمان
٢٣ـ صدقي صالح حميدان
٢٤ـ ايلي مصطفى الخالدي
٢٥ـ فائز محمود القطب
٢٦ـ محمد العبد حمدان
٢٧ـ ثروة محمد شرف
٢٨ـ اميل جريس عبده
٢٩ـ محمود يعقوب حمودة
٣٠ـ محمد خليل موسى أبو يوسف
٣١ـ سليمان رشيد النجاب
٣٢ـ سعد عبد درويش الخطيب
٣٣ـ احمد ابراهيم ناصر الدين
٣٤ـ محمد فهمي زهدي
٣٥ـ محمد عبد الرزاق محمد
٣٦ـ يعقوب احمد عبد الرحيم
٣٧ـ خضر يونس حسن دواه
٣٨ـ سليمان محمود صالح عوض الله
٣٩ـ يوسف فتيحة
٤٠ـ أحمد خضر أبو هلال
٤١ـ ماري نخلة خيو
٤٢ـ عوني احمد الخواشكي
٤٣ـ أمل بطرس مدور
٤٤ـ سماح زكي نسيبة

و ـ واقق معالي وزير الصحة على تعيين الآنسة جميلة شاهين ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .
ز ـ واقق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد أسعد محمد أبو علي البيطار فى الدرجة العاشرة .
ح ـ واقق معالي وزير الداخلية على تعيين السيد عمر صلاح فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

لجنة التقاعد الاستئنافية العسكرية

لمناسبة نقل السيد بشير الشريقي رئيس محكمة الاستئناف فى عمان لعضوية محكمة التمييز ، أقرر بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٤ تعيين رئيس محكمة استئناف عمان السيد نجيب الرشدان بدلاً منه .

١٩٥٥/٣/٢٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها أدناه استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق بين قريتي نعلين والمدية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ وتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون الاستملاك المذكور عليها .

١٩٥٥/٣/١٩

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اسم القرية	الموقع	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة		المساحة المنوى استملاكها من القطعة		المساحة التى تزيد عن الربع	
				متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
المدية	نجمة عميره	٢	١	٥٠٠	٢	٥٧٧			
			٢		٢	٨٥٦		٣٥٦	
			٣		٣	٨٠٠		٥٠	
			٤		٣	٦٦٤			
			٥		١٠	٦٨٨			
			٦		٤	٣٣٦			
			٧		٤	١٧٢			
			٨	٥٠٠	٢	٢٨٨			
			٩		١	٤٨			
			١٠		٢	١٩٠			
			١١		٤	٩٠			
			١٢		٣	١٤٠			
			١٣		١٠	٢٤٨			
			١٤		٢	٤٨٧			
			١٥		١	٢٠٥			
			١٦		١	١٤٤			
			١٧		١	٥١٥		٢٦٥	
			١٨		٢	١٥			
			١٩		٥	١٦٠			
			٢٠		٣	٧٣٨			
			المجموع	٠٠٠	٦٦	٣٦١	٧	٦٧١	

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك مساحات الأراضي المبينة أدناه استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق فى قرية باقة الشرقية قضاء طولكرم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك وتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون المذكور .

١٩٥٥/٣/١٩

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القريـــة	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعـــة: متر مربع	المساحة العمومية للقطعـــة: دونم	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: متر مربع	المساحة المنوى استملاكها من القطعة: دونم
باقة الشرقية	٢ ـ طيبي	١	٥٠٠	٤٩	٤٧٢	
		٢	٢٥٠	١٦	٤٢٥	
		المجموع	٧٥٠	٦٥	٨٩٧	

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك اسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي الموضحة مساحاتها وأرقام قطعها وأسماء أصحـــابها ذيلاً بغية دمجها فى السعة المقررة للشارع المعروف بشارع الزرقاء المؤدي للمطـار المـدني فى منطقة ماركا كما هي مبينة فى المخطط رقم أ ـ ع ـ د ـ ١٠١٢ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون السالف الذكر تحريراً ١٩٥٥/٣/١٣ .

أمين العاصمة
فرحان شبيلات

رقم القطعة	اسم المـــالك	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع
٨٠	نقولا جورج وشركاه	١٥٥١
٧٥	أحمد بن أحمد اللولو	١٢١٢
٩٩	شهيرة محمد أبو صنوبر	١٩٤
١٠٠	حكمت مطيع مهيار وشركاه	٢٥٠
٦٩	محمد صالح سليمان صلاح	٥٠٩
١١٢	البير عفيف خياط	٢٠٥٠
١١٣	توفيق قطان	١٥٠
٣٦	أنيس بن خليل نصر	٦٢٧
١١٠	يوسف بن سليم الزعمط	٢٥٢
١١١	عبد الله العيسى	٥٠٠
٢١٣	سلامة الخوري اسحق الكليلة	١٦٥
٢٧٧	عايد المحمد عبد الله	٢٥٠٠

اعلان

اعان بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٤٥٠ م) متراً مربعاً من قطعة أرض السيد عبد اللطيف عبـــد المطلب موسى من أصل القطعة رقم (٢٥) حي ٢٠ المحاذية لقصر شبيب من الجهة الغربية لضمها الى المدرسة الثانوية الجديدة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه.

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم فى ادناه الجنسية الاردنية ، بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ ونيس جريد كوكيان
٢ ـ سعيد طاهر الدجاني
٣ ـ ابراهيم يوسف الشامي
٤ ـ جورج مانجليكان
٥ ـ ميشيل الياس دروس
٦ ـ كامل جبريل التتشه
٧ ـ الدكتور محمد خليل
٨ ـ محمد عبد الفتاح جابر
٩ ـ املي اسكندرا قديس
١٠ ـ حسين سعيد الكرمي
١١ ـ خالد فياض طوقان
١٢ ـ بهائي نظيف مظفر
١٣ ـ عبد المنعم مصطفى الجولاني وشقيقته نعيمه
١٤ ـ محمد علي البلعاوي
١٥ ـ احمد اسماعيل ابو غربية

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٩ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤) الموافقة على منح اوجين فيلا لويس من التابعية اليونانية ، الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٦ الموافقة على القرار التالي الـذي وضعه كل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية متعلقاً بالاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا :

١ ـ ان تعفى المواد التالية من الرسوم الجمركية بشرط ان تستورد رأساً من قبل اصحاب المصانع أو أن تحول إليهم من طريق البوندد وان تتبع الترتيبات التى تضعها دائرة الجمارك لضمان استعمالها فى الاغراض الصناعية التى اعفيت من اجلها :

أ ـ التمر الصناعي والسكر الصناعي ودبس التمر والمولاس والخروب وما ماثلها من المواد اللازمة لاستخراج السبيرتو .

ب ـ الخشب والورق والمواد الكيمياوية اللازمة لصناعة الكبريت .

٢ ـ يلغي هذا القرار قرار الاعفاء المنشور فى العدد ١٠٢٤ تاريخ ١٩٥٠/٥/١٦ من الجريدة الرسمية .

٣ ـ يلغى قرار الاعفاء الخاص المنشور بالملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٥ تاريخ ١٩٥١/١١/٥ من الجريدة الرسمية .

٤ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٥ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية يتضمن الغاء قراري اعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا الغاء قراري الاعفاء المنشورين فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٠ تاريخ ٢٣/٧/١٩٥٣ والملحق رقم (١) للعدد ١١٨٢ تاريخ ٢٣/٥/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية وزير التجارة

قرار بادخال بعض التعديلات على تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٥

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٥ الموافقة على قرار لجنة الاستيراد الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٥٥ والمتضمن ادخال التعديلات التالية على تعليمات الاستيراد الحالية :

١ ـ تعدل المادة ١٨ الفقرة (أ) بحيث تصبح كما يلي :

(يشترط فتح اعتماد غير قابل للنقض للرخص الصادرة باذن عملة للبضائع من منشأ غير دول الجامعة العربية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها الا فى حالات خاصة يراها مراقب الاستيراد بموافقة وزير التجارة وان يبقى الاعتماد ساري المفعول لمدة اقصاها مدة الرخصة وان تتم عملية استيراد البضاعة خلال مدة الرخصة دون تجاوز الا اذا ثبت لمراقب الاستيراد بدليل خطي موثوق ان ظروف استيراد تلك البضاعة تستلزم تجديد مدة الرخصة وحينئذ تجدد مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ انتهائها مع مراعاة احكام المادة (١٩) .

٢ ـ يعدل نص المادة (١٨) الفقرة (ب) بحيث تصبح كما يلي :

(يمكن للمستورد الذي ترد له البضائع ضد البوالص ان يخلص عليها خلال مدة الرخصة دون فتح اعتماد شريطة ان تشحن البضائع خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الرخصة ولا يجوز له ان يفتح بها اعتماداً بعد المدة المسموح فيها بفتح الاعتماد الا فى حالات يقتنع بها مراقب الاستيراد أو بموافقة وزير التجارة).

٣ ـ يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (١٨) بحيث تصبح صيغتها كما يلي :

(يسمح بفتح الاعتماد خلال عشرة ايام من تاريخ تعديل الرخصة).

ضريبة الحرس الوطني

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٥ ـ بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون ضريبة الحرس الوطني (القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤) ـ الموافقة على فرض الرسوم على المواد التالية بالنسب المبينة مقابل كل منها وذلك من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ :

أ ـ السجائر :

١ ـ تفرض ضريبة قدرها (١٠) فلوس عن كل علبة سجائر تحتوي على عشرين سيجارة وتباع للمستهلك بأكثر من خمسين فلساً .

٢ ـ تفرض ضريبة قدرها (٤) فلوس عن كل علبة سجائر تحتوي على عشرين سيجارة وتباع للمستهلك بسعر يتراوح بين ٤٠ ـ ٥٠ فلساً .

٣ ـ تفرض هذه الضريبة أيضاً على السجائر التي تباع لافراد الجيش العربي الاردني .

ب ـ التنباك :

تفرض ضريبة قدرها عشرة فلوس على كل ورقة تحتوي على اكثر من ثلاثين غراماً وخمسة فلوس على كل ورقة تحتوي على ثلاثين غراماً واقل .

ج ـ المشروبات الروحية :

المصنوعة محلياً :

الصنف	القارورة الكبيرة	القارورة المتوسطة	القارورة الصغيرة
البيرا	٢٠	١٠	
النبيذ	٢٠	١٠	
الاصناف الاخرى	٣٠	٢٠	١٠

المستوردة :

الصنف	القارورة الكبيرة	القارورة المتوسطة	القارورة الصغيرة
البيرا	٢٠	١٠	
العرق	٥٠	٣٠	٢٠
النبيذ	٣٠	٢٠	١٠
الاصناف الاخرى	١٠٠	٦٠	٣٠

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٥٥ الموافقة على اصدار المرسوم التالي ونشره فى الجريدة الرسمية للعمل به :

مرسوم

صادر من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك فى القرى

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة فى ١٩/٧/١٩٥٠ والمنشورة فى العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ وعملاً بالصلاحيات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) وللفقرتين (أ و ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك فى القرى رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ ، اصدر المرسوم التالي :

اسم المرسوم — ١ ـ يسمى هذا المرسوم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك فى القرى والابنية الصناعية لسنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية).

تعديل فئات الضريبة — ٢ ـ تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة فى ذيل قانون ضريبة الاملاك فى القرى المستحقة لسنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية بالمقدار التالي :

أ ـ خمسون فى المائة من ضريبة الاملاك فى القرى .

ب ـ خمسة عشر فى المائة من صافي قيمة ايجار الابنية الصناعية المخمنة وفقاً للمادة التاسعة من القانون .

رسوم معاينة الصادرات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٥ ، الموافقة على اعفاء البضائع التى ترد للمملكة بقصد الاعلانات والدعاية خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ ورودها من رسوم معاينة الصادرات .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٥ ، الموافقة على تعريفـــة اسعار النور الكهربائي وبدلات الاشتراك والتمديدات الكهربائية فى مدينة اربد ، بشكلها التالي والعمل بها من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ :

تعريفة النور الكهربائي فى مدينة اربد

١ ـ تعتبر تعريفة الانارة فى مدينة اربد كما يلي :

فلس	
٤٥	السعر للنور الكهربائي لكل كيلوات فيما إذا كانت الكمية المستهلكة فى الشهر لا تتجاوز الثلاثين كيلوات .
٢٥	السعر للنور الكهربائي لكل كيلوات من ٣١ كيلوات فما فوق .

٢ ـ تعتبر اقل مقطوعية فى الشهر لكل مشترك سبعة كيلوات قيمتها ثلاثماية وخمسة عشر فلساً .

٣ ـ يدفع المشترك مبلغ خمسين فلساً شهرياً باسم صيانة العداد وذلك بالاضافة الى بدل تأمين العداد الذي تقدمه الشركة وقدره ثلاثة دنانير .

٤ ـ يدفع المشترك ستة دنانير مقطوعة باسم ثمن واجور اللوازم وتركيب العداد والتابلو وما يتبع ذلك بما فيه اجور الكشف الفني عن وصل منزله بالتيار الكهربائي إذا كان خط الوصل لا يزيد عن خمسة امتار ، واما إذا كان خط الوصل يزيد عن الخمسة امتار فللشركة استيفاء مبلغ خمسة وسبعين فلساً عن كل متر مفرد طولي وكل هذه اللوازم تقدمها الشركة .

٥ ـ كل عطل ينال العداد تكون الشركة مسئولة عن اصلاحه بما فيه الخطوط الخارجية بدون أي مقابل إذا لم يكن للمشترك يداً فى ايقاع العطل أو إذا كان العطل غير ناجم عن خلل فى التمديدات الداخلية .

تعديل رسوم الدلالة فى مدينة اربد

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٩٥٥ بالاستناد الى المادة ٨٩ من قانون البلديات الموافقة على قرار المجلس البلدي فى اربد رقم ٦٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٥ المتضمن تعديل الرسم المبين فى الفقرة الثانية من التعليمات المنشورة فى الملحق رقم ١ للعدد (١١٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٢/١٩٥٤ بالشكل التالي :

« يستوفى من المشتري عن كافة الأموال المنقولة التى تباع بالمزاد العلني فى المنطقة البلدية ٢ ./. بدلاً من ٣ ./. » .

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح الدكتور عبد الكريم عبد الرحمن خليفة رخصة باصدار مطبوعة دورية باسم (الفكر) على ان يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطالب المؤرخ فى ٧/٢/١٩٥٥ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

١٤/٣/١٩٥٥

وزير الداخلية
رياض المفلح

اعلان رقم (٥)

نظراً لظهور حادثتين مثبتتين بداء الكلب فى مخيم دير عمار وقرية دير دبوان قضاء رام الله واستناداً للمادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ أعلن ان قضاء رام الله موبوء بمرض داء الكلب وسيجري مكافحة داء الكلب باتلاف الكلاب والقطط الضالة فى قضاء رام الله ولهذا تطبق أحكام هذه المادة على القضاء الى حين اشعار آخر .

مدير البيطرة
كمال الطاهر

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة المزرعة القبلية ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة المزرعة القبلية المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني أعلن ان اراضي بلدة المزرعة القبلية قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة المزرعة القبلية غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة المزرعة القبلية ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

ج ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة أعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة كفر نعمة ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة كفر نعمة المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني أعلن ان اراضي بلدة كفر نعمة قد أصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة كفر نعمة غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة كفر نعمة ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة كفر زيباد ـ قضاء طولكرم

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة كفر زيباد المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني أعلن ان اراضي بلدة كفر زيباد قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة كفر زيباد غير مشروع بعد مضي ستةأشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة كفر زيباد ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

قرار رقم ٥٥/١١٣

بشأن تزويد الدوائر الحكومية بالزيوت المعدنية والشحومات

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٣ وبعد ان اطلعت على اسعار الزيوت المعدنية والشحومات بمختلف انواعها المطلوبة للدوائر الحكومية المدنية فى مراكز عمان ، السلط ، مادبا ، الزرقاء ، العقبة ، اجفور ، اربد ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، القدس ، نابلس ، الخليل ، طولكرم ، جنين ، رام الله ، اريحا وبيت لحم وغيرها من المراكز داخل المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين ١٩٥٥/٤/١٦ وتنتهي فى ١٩٥٦/٣/٣١ فلم يتقدم للمناقصة سوى متعهدين اثنين ، وبما ان الاسعار المقدمة من قبل شركة شل اقل فى خمسة مواد ومتساوية مع اسعار شركة فاكوم فى ثلاث مواد بينما كانت اسعار فاكوم اقل فى مادتين . وبعد ان استعرضت اللجنة استهلاك الحكومة من جميع المواد ، وجدت ان الاستهلاك من زيوت محركات البنزين وزيوت محركات الديزل والشحومات هو اكثر استهلاكاً وحيث ان اسعار شركة شل لهذه المواد اقل من اسعار شركة فاكوم لذلك فقد قررت اللجنة احالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات المبينة فى القائمة المرفقة على شركة شل باعتبارها مقدمة اقل وانسب الاسعار شريطة ان تتقيد الشركة المذكورة بالشروط التالية :

١ ـ على الشركة المذكورة القيام بتسليم الكميات التى تطلب منها من الزيوت المعدنية والشحومات بمختلف انواعها المذكورة فى القائمة المرفقة للدوائر الحكومية المدنية فى المراكز المذكورة اعلاه خلال مدة لا تزيد عن الثمانية واربعين ساعة من تاريخ تسلم الشركة المذكورة الطلبات الرسمية الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة .

٢ ـ أي صنف من الزيوت المعدنية والشحومات الأخرى التى قد تحتاج اليها الدوائر الحكومية والتى غير مذكورة فى القائمة المرفقة يجري تسليمها على اساس سعر الشركة الرسمي محسوماً منه (٢٧٫٥) سبعة وعشرون ونصف بالمائة .

٣ ـ فى حالة التسليم ضمن صفائح عادية سعة اربعة جالونات ، تجري المحاسبة على اساس السعر ضمن براميل سعة (٤٤) جالون مضافاً إليه عشرة فلوس للكيلو .

٤ ـ تكون اسعار الزيوت المعدنية والشحومات خاضعة لأحكام القوى القاهرة الصادرة عن شركة شل والمحفوظة لدى لجنة العطاءات المركزية .

٥ ـ إذا تأخرت الشركة المذكورة أو عجزت عن تقديم ما يطلب إليها من الزيوت المعدنية والشحومات بمختلف انواعها المذكورة فى القائمة المرفقة لأسباب غير واردة فى بيان القوى القاهرة ، يحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب معالي وزير المالية فسخ القرار ومصادرة التأمين واحالة تقديم الزيوت المعدنية والشحومات بمختلف انواعها على متعهد آخر بالاسعار الرائجة وتضمين الشركة المذكورة جميع فروق الاسعار وأية غرامة أخرى ترتأيها اللجنة بحسب مقدار الضرر الناجم عن التأخير أو خلاف ذلك .

٦ ـ على الشركة المذكورة ان تستمر فى تقديم الزيوت المعدنية والشحومات بمختلف انواعها باسعار هذا التعهد لمدة شهر آخر بعد انتهاء مدة هذا القرار إذا طلب إليها ذلك رئيس لجنة العطاءات المركزية .

٧ ـ على الشركة المذكورة تقديم كفالة مالية معتبرة أو تأمين مصدق بقيمة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني وذلك لضمان تنفيذ شروط هذا القرار .

٨ ـ هذا القرار خاضع لأحكام المادة (٢٥) مكررة من نظام اللوازم لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٥/٣/١٣

قائمة بانواع الزيوت المعدنية والشحومات بمختلف أنواعها واسعارها
المحالة على شركة شل بعمان بموجب القرار رقم ١١٣/٥٥ تاريخ ١٩٥٥/٣/١٣

	الاوعية	السعر الصافي فلس	السعر الصافي دينار	الوحدة
١ ـ زيوت محركات البنزين				
زيوت شل ١٠٠ × عيار ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٠ و ٦٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٥		الكيلو صافي
	ضمن علبة مختومة سعة جالون	٤٥٠		العلبة جالون
	ضمن علبة مختومة سعة كوارت	١١٢		العلبة كوارت
	ضمن صفيحة مختومة سعة خمسة جالونات	٥٥	٢	الصفيحة مختومة
	ضمن سطل مختوم سعة خمسة جالونات	١٣٩	٢	السطل مختوم
٢ ـ زيوت محركات الديزل				
زيوت شل « تلبا » عيار ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٠ و ٦٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٢		الكيلو صافي
زيوت شل « روتيلا » عيار ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٠	ضمل برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٥		الكيلو صافي

	الاوعية	السعر الصافي فلس	دينار	الوحدة
٣ ـ شحمة				
أ ـ رقم ٣٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٩٨		الكيلو صافي
ب ـ رقم ٣٠	ضمن علبة مختومة سعة كيلو	١٢٤		العلبة مختومة
ج ـ رتنكس (عدة انواع)	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٢٣		الكيلو صافي
د ـ رتنكس (عدة انواع)	ضمن علبة مختومة سعة ٢ ليبرة	١٨١		العلبة مختومة
هـ ـ رتنكس (عدة انواع)	ضمن علبة مختومة سعة ليبرة	١١٦		العلبة مختومة
و ـ رتنكس « A » للاستعمال	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٤٥		الكيلو صافي
ز ـ رتنكس للاستعمال العام	ضمن علبة مختومة سعة ٢ ليبرة	١٩٩		العلبة مختومة
ح ـ رتنكس للاستعمال العام	ضمن علبة مختومة سعة ليبرة	١٢٠		العلبة مختومة
٤ ـ زيت غسيل السيارات				
زيت شل « فلاشنج »	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٦٧		الكيلو صافي
٥ ـ زيت للتراكتورات والآلات الثقيلة				
أ ـ زيت شل « روتيلا » عيار ٢٠ و٣٠ و ٤٠ و ٥٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٥		الكيلو صافي
ب ـ زيت شل « ريميولا » عيار ٣٠ خاص للتراكتورات كاتربيلار	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٢٧		الكيلو صافي
جـ ـ زيت شل عيار ٤٠	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٣١		الكيلو صافي
٦و٧ ـ زيت تروس أمامية وخلفية				
أ ـ زيت (دنتكس) خفيف	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٥		الكيلو صافي
ب ـ زيت (دنتكس) ثقيل	ضمن علبة مختومة سعة جالون	٤٦٤		العلبة مختومة
جـ ـ زيت سباريركس خفيف	ضمن برميل سعه ٤٤ جالون	١٢٠		الكيلو صافي
د ـ زيت سباريركس ثقيل	ضمن علبة جالون مختوم	٤٩٧		العلبة مختومة
٨ ـ زيت خفيف للآلات الدقيقة				
زيت شل « فتريا » عيار ١٣ و ٢١	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٢		الكيلو صافي
٩ ـ زيت بريك				
زيت شل « دونكس ب »	ضمن علبة مختومة سعة باينت	١٨٩		العلبة مختومة
١٠ ـ زيت للرافعات الهيدروليجية				
زيت شل « تلس » خاص للرافعات الهيدروليجية من جميع العيارات	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٦		الكيلو صافي
١١ ـ زيوت اخرى				
أ ـ زيوت لمحركات البنزين والديزل « سرفيس » من جميع العيارات	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٨٧		الكيلو صافي
ب ـ زيوت لمحركات البنزين والديزل « كارنيا » من جميع العيارات	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٧٦		الكيلو صافي
جـ ـ زيت « ليميا » عيار ٦٩	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٧٨		الكيلو صافي

	الاوعية	السعر الصافي فلس	دينار	الوحدة
د ـ زيت « ليميا » عيار ٧٢	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٨١		الكيلو صافي
هـ ـ زيت « ناسا » عيار ٨٧	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٢٤		الكيلو صافي
و ـ زيت « فلفاتا » عيار ٧٩	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٢٧		الكيلو صافي
١٢ ـ شحومات اخرى				
أ ـ شحمة ليفونا عيار ٣	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١١٤		الكيلو صافي
ب ـ شحمة فيونا « D »	ضمن قالب وزن ½ ٧ ليبرة	٨٤١		القالب
جـ ـ شحمة فازلين ابيض « D »	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	١٠٢		الكيلو صافي
د ـ شحمة اصفر « H »	ضمن برميل سعة ٤٤ جالون	٩١		الكيلو صافي

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتورة ماريا فاني تورناغو الايطالية الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عملها محصوراً فى مستشفى الاطفال لراهبات الناصرة وعيادة الراهبات بالزرقاء .

الرقابة الطبية

١ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من دار السلام فى تانجانيكا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٣/٢٣ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من المنطقة الشمالية من مقاطعة بورنو (BORNU) ما عدا باميلك (BAMILK) فى نيجيريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٣/٢٦ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة التنقيب عن المعادن الأردنية المساهمة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها فى العدد ٩٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦ أنه قد اصبح رأس مال الشركة ٧٥٠٠٠ دينار أردني بدلاً من ٥٠٠٠٠ دينار اردني .

ه تعلن شركة مطالقه وهلسة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩/٥/١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٦/١٩٥٢ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٠/٣/١٩٥٥ .

ه تعلن الشركة الهاشمية للمقاولات ومواد البناء المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢/٨/١٩٤٧ ، والمعلن عنها فى العدد ٩١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠/٨/١٩٤٧ ، انسحاب السيد حمزة ملص من الشركة بعد ان باع حصته فى الشركة الى كل من :

السيدة فوزية زوجة حمزة ملص
الآنسة جهان حمزة ملص
السيد سعيد حمزة ملص
السيد بشير حمزة ملص

وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من سعيد حمزة ملص وبشير حمزة ملص مجتمعين ومنفردين .

ه تعلن شركة الملاحة والنقل الأردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٤ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١٢٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٥٤ ، بأنه قد انضم الى الشركة كل من السيدين سعيد ملص وبشير ملص .

ه تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٤٧ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٤٧ انه بالنسبة لوفاة الحاج مصطفى استيتية فقد انيط حق التوقيع عن الشركة فى كافة المعاملات المالية بما فى ذلك توقيع الشيكات والكمبيالات والبوالص والعقود بأي اثنين من الشركاء السادة شحادة الطوال وبشارة نعمان وجميل العاصي ، أو من يفوضوه خطياً لهذه الغاية مجتمعين . كما وتقرر تعيين السيد شحادة الطوال مديراً لهذه الشركة اعتباراً من ٢١/٣/١٩٥٥ .

ه تعلن شركة فريال كولا لصنع الصودا والكازوز وسائر انواع المرطبات المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٠ والمعلن عنها فى العدد ١٠٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٠ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السيدين ايليا نقل وفوزي سلامة الى هذه الشركة .
٢ ـ انسحاب السيد ظريف الطويل من الشركة .
٣ ـ زيادة رأس مال الشركة بحيث يصبح (٢٥٠٠) دينار اردني .
٤ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين عبد الرزاق عابدين وايليا نقل مجتمعين .



ه تعلن شركة ابو الراغب وحماد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/٣/١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/٤/١٩٥١ انسحاب السيد حسين حماد من هذه الشركة ولم يبق له أية علاقة فيها اعتبارا من ١/٤/١٩٥٥ .

ه تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٤٧ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٤٧ بأن حصة المرحوم الحاج مصطفى استيتية فى رأسمال هذه الشركة قد تحولت لورثته الشرعيين .

ه تعلن شركة محل سنوبر الكهربائي المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١٢/١٩٥٢ انحلال هذه الشركة .

ه تعلن شركة الانشاء ومواد البناء المحدودة (العمارة) المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٣٠/٣/١٩٥٠ والمنشور عنها فى العدد ١٠١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٠ بأن شركة الحاج طاهر المصري وشركاه المحدودة وكل من السيدين الحاج سعدي كباب وسعيد يوبس قد باعوا الى شركـــة مصطفى أبو زيد وأولاده حصصهم وحقوقهم كاملة فى الشركة المذكورة ولم يعد لهم أية علاقة وذلك اعتباراً من ١/٤/١٩٥٤ .

ه تعلن شركة تجار السيارات المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٧/١/١٩٥٥ ، التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب ورثة الحاج مصطفى استيتية من هذه الشركة .
٢ ـ تنازل شركة عمر ورشدي العالول المحدودة عن ٣٢٦ حصة من حصصها فى الشركة .
٣ ـ انضمام السيدين جميل العاصي وشحاده الطوال الى هذه الشركة .
٤ ـ تصبح الشركة مؤلفة من السادة شركة عمر ورشدي العالول وبشارة نعمان وجميل العاصي وشحاده الطوال .
٥ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بأي اثنين من السادة بشارة نعمان وجميل العاصي وشحاده الطوال أو من ينيبه الاثـــنان أو احدهما مجتمعين .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة مطالقه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مطالقه .
أسماء الشركاء	جميل مطالقه وأولاده عوني وعصام .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع أو وكالات لها فى الاردن .
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركةوالتوقيع عنها	جميل مطالقه منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٣/١٠ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي بيع وشراء بويا سيارات ولوازمها واطارات السيارات والدراجات ووكلاء فبارك .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة اتحاد صناعة أجسام السيارات) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة اتحاد صناعة أجسام السيارات .
أسماء الشركاء	عبد الرزاق العليوولده سعيد ، عبدالحليم العلي وولدهعلي ، فريد النجار .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(١٠٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشـــركة والتوقيع عنها	عبد الحليم العلي منفرداً .
ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولغاية ١٩٦٠/٤/١ .
غاية الشركة	صنع اجسام السيارات والباصات وتصليحها .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة مخائيل سالم النبر واخوانه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مخائيل سالم النبر واخوانه .
اسماء الشركاء	مخائيل سالم النبر، ابراهيم سالم النبر ، ويوسف سالمالنبر وجميعهم اردنيون.
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار.
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة	مخائيل سالم النبر منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي التجارة والكومسيون والتعهدات .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن والعشرين منشهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (مركودي الاردن- الشركة الاردنية للاستيراد والتصدير) لاصحابها جميل ونايف حماتي وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

١ ـ اسم الشركة	مركوري الاردن ـ الشركة الاردنية للاستيراد والتصدير لاصحابها جميل ونايف حماتي .
٢ ـ اسماء الشركاء	جميل حماتي ونايف حماتي .
٣ ـ مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية أو فىالخارج .
٤ ـ رأسمال الشركة	الف دينار اردني .
٥ ـ الشركاء المفوضون بتولي شؤونالشركة والتوقيع عنها	جميل حماتي منفرداً .
٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٥/٤/١ ولمدة غير محدودة . .
٧ ـ غاية الشركة	التجارة العامة والتعاطي باشغال التجارة والوكلاء والوسطاءوالمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة والمفرق وفى صنع المنتوجات الصيدلية والادوية والروائح العطرية والتجميلوالادواتالجراحيةوالطبية.

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة مصانعالتنك المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة مصانع التنك المحدودة .
اسماء الشركاء	محمد سعيد عمر العالول ، حسنرشديالعالول ، عمر عبد العفو العالول، خليل مطيع العالول ، علي ابراهيم راسخ ، جميل محمد طبيله ، عارف خليل أبو حويج ، عادل قاسم أبو صالحه ، عبد اللطيف أبو صالحه،روحي سليمالصابر ، صبيح طاهر المصري ، ظافر طاهر المصري ، عصمتطاهر المصري ، ومحمد طاهر المصري .
مركز الشركة	عمان ونابلس .
رأسمال الشركة	(٦٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة	محمد سعيد عمر العالول ، خليل مطيع العالول ، صبيح طاهر المصري ، عصمت طاهر المصري ، وعلي ابراهيم راسخ .
اسماء الشركاء المفوضينبالتوقيع عنالشركة	محمد سعيد عمر العالول ،خليل مطيع العالول ، ظافر طاهر المصري ، وعلي ابراهيم راسخ ، مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٣/١٦ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	صناعة علب وصفائح التنك من جميع الاحجام والانواع واستيرادهـــا وتصديرها والتجارة بها بكل الوسائل التجارية التى تكفل لها سير أعمالها والقيام بأي عمل تقرره الجمعية العمومية من حين لآخر .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضانوشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون).

---

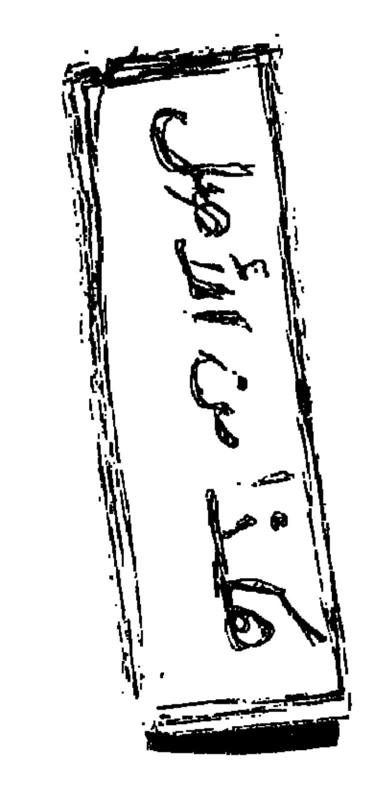
٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس عشر منشهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة « شركة النهضةللافلام والسينما المحدودة » وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة النهضة للافلام والسينما المحدودة .
٢ ـ اسماء الشركاء	محمد زكي عبد السلام القمحاوي ، محمد رفيق عبد السلام القمحاوي ، واصف عبد القادر الشريف ، مشيل ابراهيم زوانه ، اكرم عيسى اسبيتاني ، سروان محمد زكي القمحاوي ، منذر محمد زكي القمحاوي ، محمود محمد العقاد .
٣ ـ مركز الشركة	نابلس ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة وخارجها بنفس الصلاحية والغايات المبينة فى هذا البيان .
٤ ـ رأسمال الشركة	يتألف رأسمال الشركة من ٢٤ الف دينار اردني مقسوماً الى ٤٨ سهماً بقيمة ٥٠٠ دينار للسهم الواحد .
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	محمد زكي عبد السلام القمحاوي ، محمد رفيق عبد السلام القمحاوي ، واصف عبد القادر الشريف ، مشيل ابراهيم زوانه ، اكرم عيسى اسبيتاني ، محمود محمد العقاد ، مروان محمد زكي القمحاوي .
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	أي ثلاثة مجتمعين من السادة : محمد زكي عبد السلام القمحاوي ، محمد رفيق عبد السلام القمحاوي ، واصف عبد القادر الشريف ، مروان زكي القمحاوي ، مشيل ابراهيم زوانه ، اكرم عيسى اسبيتاني . ومحمود العقاد .
٧ ـ غايات الشركة	القيام بانشاء دور سينمائية وتشغيل وتوزيع الافلام وشراءها وعرضها وبيعها وشراء دور سينما جاهزة وبيعها وتأجيرها والاشتراك فى أية شركة سينمائية مهما كان نوعها والقيام بأعمال الوكالات والكومسيون وانشاء الابنية والاتجار بها والاشتراك مع أي شخص أو أكثر أو شركة من أجل أية غاية من الغايات المذكورة آنفاً أو من أجلها جميعاً وان تتعاطى وتشتغل بأي عمل آخر أو صنف تراه ذات علاقة بغاية من غاياتها لتحسين أشغالها وموجوداتها المنقولة أو غير المنقولة رأساً أو بالواسطة فى أي وقت من الاوقات .
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانتهاءها	من تاريخ تسجيلها لدى وزارة العدلية ولأجل غير مسمى .
٩ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة ايست تريد ـ EASTRADE) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة ايست تريد وبالانكليزية ـ EASTRADE
اسماء الشركاء	ادوارد جورج كرم ، الكسندر ادوارد كرم .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٢٠٠٠) دينار أردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ادوارد جورج كرم منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٢/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي أعمال الكومسيون ووكلاء الفبارك وتمثيل البيوت التجارية .



٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة ويني مرى وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة ويني مرى وشركاهم .
اسماء الشركاء	اريك ف . مدامس ، شارلس ج . بل ، روبرت جرانت ، روبرت جاكسون .
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي شريك منفرداً .
رأس مال الشركة	١٥٠٠ دينار .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٣/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي أعمال فحص الحسابات وتسجيل الشركات وتصفيتها وادارة طوابق الافلاس واعداد وتصديق الحسابات والبيانات الواجب تقديمها الى دائرة ضريبة الدخل ، والتحكيم فى الخلافات ، وخبراء ضرائب لدى المحاكم ، ومسك حسابات الشركات والمؤسسات التجارية والمالية .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

سجلت الجمعية الخيرية البيتجالية فى بيت جالا ، فى وزارة العدلية فى اليوم الثامن والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٥ ، وفاقاً لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ ، وان السادة : (١) سابا الاعرج (٢) فرنسيس براهيم عبد ربه (٣) جبرا نقولا ابو اسليمه هم الذين يمثلون هذه الجمعية ويديروا شؤونها فى المملكة الاردنية الهاشمية .

اعلان

تصحيح الاعلان الصادر بمقتضى قانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الملحق رقم (٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ كما يأتي :

« سجلت جمعية راهبات العذراء البريئة من الخطيئة الأصلية « الحبل بلا دنس » المعروفة براهبات ايفريا فى القدس فى وزارة العدلية فى اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٤ وفاقاً لقانون تصرف الأشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٤ وان الأم الرئيسة اميليا روزا لندا ستيكو هي التى تمثل هذه الجمعية وتدير شؤونها فى المملكة الاردنية الهاشمية » .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة كما يلي :

يبدأ الحد من الحد الغربي لحي جبل خريطة رقم ٧ الذي تمت تسويته وذلك عند ملك السيدة فاطمة محمد ابو رزق فى جبل

الجوفة ويتجه نحو الغرب ماراً مع الحد الشمالي لملك فاطمة المذكورة ثم مع الحد الشمالي لملك عبد الله الريدي ومع الحد الجنوبي لملك عبد العزيز الايوبي حتى الطريق الواقع غربي ملك عبد العزيز المذكور ثم مع الطريق المذكورة باتجاه شمالي غربي حتى ملتقاه بكوع الطريق الاسفلت الواقع شرق ملك السيد احمد صدقي الجندي ومن هناك يسير غرباً مــــع الطريق الاسفلت المار جنوب ملك السيد احمد صدقي الجندي وتمامه الطريق المؤدي الى مدرسة خالد بن الوليد للبنين ثم مع الطريق الواقــــع غرب جنوب المدرسة المذكورة ثم يستمر الحد مع الطريق المذكور باتجاه جنوبي شرقي حتى يلتقي بحدود منطقة التسوية القديمة ومن هنــــاك يستمر الى الشرق مع حد حوض مدينة عمان القديم حتى حدود حي جبل خريطة رقم ٧ ثم مع الحد الغربي للحي المذكور باتجاه شمالي شرقي ثم شمالي غربي حتى النقطة التى بدىء الوصف منها حسب ما هو مبين على المخطط المرفق .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى قطعة الملك الموصوفة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان عن التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٥/٣/١٦

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية فى قطعة الملك الموصوفة أدناه سيبدأ به فى اليوم الاول من شهر نيسان لسنة ١٩٥٥ .

الوصف : قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٢٣ المحدودة كما يلي :

يبدأ الحد من الحد الغربي لحي جبل خريطة رقم ٧ الذي تمت تسويته وذلك عند ملك السيدة فاطمة محمد ابو رزق فى جبل الجوفة ويتجه نحو الغرب ماراً مع الحد الشمالي لملك فاطمة المذكورة ثم مع الحد الشمالي لملك عبد الله الربيدي ومع الحد الجنوبي لملك عبد العزيز الايوبي حتى الطريق الواقع غربي ملك عبد العزيز المذكور ثم مع الطريق المذكورة باتجاه شمالي غربي حتى ملتقاه بكوع الطريق الاسفلت الواقع شرق ملك السيد احمد صدقي الجندي ومن هناك يسير غربا مع طريق الاسفلت المار جنوب ملك السيد احمد صدقي الجندي وتمامه الطريق المؤدي الى مدرسة خالد بن الوليد للبنين ثم مع الطريق الواقع غرب جنوب المدرسة المذكورة ثم يستمر الحد مع الطريق المذكور باتجاه جنوبي شرقي حتى يلتقي بحدود منطقة التسوية القديمة ومن هناك يستمر الى الشرق مع حد حوض مدينة عمان القديم حتى حدود حي جبل خريطة رقم ٧ ثم مع الحد الغربي للحي المذكور باتجاه شمالي شرقي ثم شمالي غربي حتى النقطة التى بدىء الوصف منها حسب ما هو مبين على المخطط المرفق .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى قطعة الارض الموصوفة اعلاه أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجوداً فى عمان .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى قطعة الأرض الموصوفة أعلاه سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٥/٣/١٦

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

نقلاً من الأصل

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام .

المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٥١١٨٦ سلامة عوده فرج من بني عطية مجهول محل الاقامة .

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه سلامة عودة فرج من بني عطية الجندي المرمج رقم ٥١١٨٦ لتأدية مبلغ اثنين وعشرين ديناراً أردنياً وستماية واربعين فلسا إلى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية بناء على الوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

صدر ١٩٥٥/٣/٢٣

القاضي
فؤاد غنما

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام .

المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٤٠٦٢٧ سمير خلف خليف الشلافي من شمر .

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه سمير خلف خليف الشلافي جندي مرمج رقم ٤٠٦٢٧ من شمر لتأدية مبلغ اربعة وعشرين ديناراً أردنياً وسبعماية وواحد وعشرين فلساً الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية بناء على الوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

صدر ١٩٥٥/٣/٢٣

القاضي
فؤاد غنما

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام .

اسم المدعى عليه : الجندي المرمج حمود خلف الشيخ مجهول محل الاقامة .

وفقاً للمادتين١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه حمود خلف الشيخ فرج الجريان من عشيرة بني خالد القاطن فى حوشه تابعة اربد لتأدية مبلغ عشرة دنانير اردنية واربعين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بناء على الوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

صدر ١٩٥٥/٣/٢٤

القاضي
ادريس التل

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام .
المدعى عليه : عبد اللطيف علي راشد من الرملة ساكن عمان جبل القلعة.

وفقاً للمادة ١٧٣٨ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه عبد اللطيف علي راشد من عمان لتأدية مبلغ اربعة وعشرين ديناراً اردنياً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً فى القضية الجزائية المضمومة الى هذه القضية ذات الرقم ٨٠١٣ سنة ١٩٥٣ وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر ١٤/٣/١٩٥٥

القاضي
ادريس التل

حكم

صادر من محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم اسماعيل عبد الفتاح سليمان من عمان فى مطحنة ملحس جرم عدم وقوفه امام مخفر البلدة وتحميله ثلاثركاب داخل سيارة الترك .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهمللجرمالمسند إليه. لهذا وعملاً بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم ستماية فلس وتضمينهماية فلس رسوم محاكمـــة . حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر ٦/١١/١٩٥٤

حكم

صادر من محكمة صلح نابلس

البلدية
ضد : حسين محمود عبدالله من بيت دجن ساكن عين بيت الماء والآن مجهول محل الاقامة .

القرار

استناداً لشهادة شاهد النيابة التى لم يناقضها المتهم والتى قنعت بها اقرر ادانة المتهم بالتهمةالمسندة اليه واحكم بتغريمه اربعماية فلس يحبس عنها يوم واحدفى حالة عدم الدفع مع الزامه بماية فلس الرسم يحبس عنه يوم آخر فى حالة عدم الدفع .
حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً فى ٤/٣/١٩٥٤ .

قاضي الصلح
وصفي المصري

اعلان

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

الى المدعى عليه ممدوح سعيد يونس الوكيل فى الجيش العربي سابقاً والمجهول محل الاقامة .

اقامت النيابة العامة ضدك قضية لدى محكمة بداية حقوق عمان تطالبك فيها بمبلغ (١٣٦٠) ديناراً و (١١٤) فلساً فيقتضي حضورك الى هذه المحكمة يوم الاحد الواقع فى ١٠/٤/١٩٥٥ لترد على هذه الدعوى كما يجب عليك ايضاً ان تقدم دفاعك التحريري بخصوص هذا الادعاء خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وان تخلفت من ذلك تجري بحقك المعـــاملات القانونية غيابياً .

١٣/٣/١٩٥٥

قرار

صادر من محكمة بداية نابلس

المدعية : شريفة عسقلان ، من نابلس .
المدعى عليه : نظام المدني ، مجهول الاقامة .

الحكم

بالاستناد للكمبيالة ابراز م/٢ وعدم تقديم المدعى عليه دفاعاً فى هذه القضية ، نقرر الحكم ضد المدعى عليه لصالح المدعية بمبلغ اربعماية دينار أردني والفائدة عليه بمعدل ستة بالماية من تاريخ الاستحقاق الموافق بعد ســـتة أشهر من تاريخ الكمبيالة الواقع فى ٥/٧/١٩٥٠ لحين السداد التام مع الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

صدر بحضور وكيل المدعية وغياب المدعى عليه فى ١٥/٣/١٩٥٥ .

القاضي — خليل العبوشي
الرئيس — فايز سعادة

إخبار

صادر من دائرة إجراء نابلس
فى القضية الاجرائية رقم ٢٨١/٥٥
بموجب المادة ٣٦ من قانون الاجراء لسنة ١٩٥٢

إلى المحكوم عليه السيد نظام المدني من نابلس ، المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس رقم ٢١٦/٥٤ حقوق تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ بصورة غيابية أبلغك بأنه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ النشر لصندوق الخزينة الرسوم المؤجلة فى الدعوى التى أقامتها عليك السيدة شريفة عسقلان ، وقدرها (١٨) ديناراً و (٦٧٥) فلساً ، وان تحضر لهذه الدائرة فى غضون الشهر المذكور ، وإذا لم تحضر أو لم تدفع المبلغ المذكور أو لم تبين تسوية التأدية تعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم هذا الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باتخـاذ المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك . تحريراً فى ١٩/٣/١٩٥٥ .

مأمور إجراء نابلس

قرار

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي : النائب العام بالقدس ، عن صندوق الجيش العربي الأردني .
المدعى عليه : صالح محمود علي ، من حامولة دار هواش من بورين والآن مجهول محل الاقامة .

القرار

إستناداً السند المبرز رقم ١ غـــير المناقض أقرر إلزام المدعى عليه بدفع تسعة وثمانين ديناراً ومايتين وثلاثة وخمسين فلساً للمدعي صندوق الجيش العربي الأردني مع الرسوم والمصاريف .
قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً فى ٢٧/٢/١٩٥٥ .

قاضي صلح نابلس
وصفي المصري

قرار

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي : النائب العام بالقدس ، عن صندوق الجيش العربي الأردني .
المدعى عليه : حسين حسن سالم الصوالحة ، من قرية عصيرة الشمالية قضاء نابلس والآن مجهول محل الاقامة .

القرار

إستناداً للسندات المبرزة م/١ . م/٤ غير المناقضة أقرر إلزام المدعى عليه بدفع خمسة وخمسين ديناراً وتسعمـاية فلس للمدعي مع الرسوم والمصاريف .
قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً فى ٢٠/٢/١٩٥٥ .

قاضي صلح نابلس
وصفي المصري

أخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما امين درويش والحاج حمزه صالح المجهولين محل الاقامة .
يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريـــخ ٣٠/٩/١٩٥٣ ورقم ٣٧٠ المتضمن الزامكما لتادية مبلغ ٩ دنانير و٣٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكـــم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٦/٣/١٩٥٥

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه درويش الخليلي وابراهيم البنا المجهولين محل الاقامة .
يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٠/٩/١٩٥٤ ورقم ٢١١٨ المتضمن الزامكمـا لتأدية مبلـــغ ٦٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

٢٤/٣/١٩٥٥

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس
فى القضية الاجرائية رقم ٢٥٥/٥٥

الى : حسين حسن سالم الصوالحة من قرية عصيرة الشمالية : قضاء نابلس والآن مجهول الاقامة .
بناء على الحكم الغيابي الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس فى القضية رقم ٢١٨١/٥٤ بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٥ والمبلـــغ اليك بواسطة النشر فى عدد هذه الجريدة .
ابلغك انه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ستين ديناراً و٨٠٠ فلس بما فيها الرسوم والمصاريف المؤجلة لصالح المحكوم له صندوق الجيش العربي الاردني وصندوق الخزينة واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية للتأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك تحريراً فى ١٤/٣/١٩٥٥ .

مأمور اجراء نابلس

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس
فى القضية الاجرائية رقم ٢٥٦/٥٥

الى : صالح محمود علي من حامولة دار هواش من بورين قضاء نابلس والآن مجهول الأقامة .
بناء على الحكم الغيابي الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس فى القضية الحقوقية رقم ٢٦٥٢/٥٤ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٥٥ والمبلغ اليك بواسطة النشر فى عدد هذه الجريدة .
ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ستة وتسعين ديناراً اردنياً و٩٠٣ فلسات بما فيها الرسوم المؤجلة لصالح المحكوم له صندوق الجيش العربي الاردني وصندوق الخزينة .
واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية للتأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك تحريراً فى ١٤/٣/١٩٥٥ .

مأمور اجراء نابلس

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : توفيق شفيق عبد الله لاجىء من قرية قوميا ـ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٨/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : جميل فارس اليوسف الزربيني من زبدة قضاء جنين ـ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٨/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبده السلطي من سكان عمان ومن الاحداث .

تعين يوم الخميس الواقع ٣١/٣/١٩٥٥ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى النشل التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : فايز محمود الحناوي لاجىء ـ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٤/٤/١٩٥٥ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى .... التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : ذيب محمد الحناوي لاجىء ـ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٤/٤/١٩٥٥ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى..... التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : خليف المطلق ـ صاحب مطعم فى ملك السيد فوزي المفتي ـ شارع طلال المجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٦/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون تنظيم المدن التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : حسن قاسم احمد ساكن ملك جواد بك ـ حي السيل ـ المجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٦/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون تنظيم المدن التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمد ابراهيم العلي ـ صاحب مقهى فى شارع الملك طلال ـ المجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٦/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون تنظيم المدن التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد الهادي كامل المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٤/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

* * *

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء مادبا

الاسم والشهرة : صبيح بن خضر البدر النيف من بني صخر .

تعين يوم السبت الواقع ١٦/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حمل السلاح التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء مادبا وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

* * *

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : سليمان يوسف عبد الرحمن ـ المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٥/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

* * *

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : يوسف محمد عبد الرحمن والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٥/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

* * *

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : فلاح طالب محمود المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٥/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته الجندي المرمج رقم ٥١٨٦٦ خلف سحيمان ذويكل وربور من عشيرة بني خالد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع فى ٩/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

* * *

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليهم وشهرتهم ومحل اقامتهم أحمد عليان وأحمد مصطفى سلامة ومصطفى عبد الحميد مجهولين محل الاقامة .

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع فى ١٩/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليكم النائب العام فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلاً عنكم تجري محاكمتكم غيابياً .

* * *

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٦٢٢٦ صبحي عزت محي الدين سكيك مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع فى ١٠/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

* * *

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٥٦٣١٢ عيسى عواد الحسبان لمويدى مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع فى ١٦/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

* * *

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : اسماعيل عبد الفتاح عبد الله مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع فى ١٦/٤/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .